

تأليف

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

حقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها

محمد صبحي حسن حلاق

دار ابن حزم

الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمَدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور مُحْدَثاتُها، وكل محدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فقد تلقت الأمة المحمدية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علماً وعملاً، وسار الناس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين،

---

(1) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(2) سورة النساء: الآية ١.

(3) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

وفي عصر الصحابة والتابعين، حتى توسعت رقعة الدولة الإسلامية، وجدّت أمور لم تكن من قبل دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها.

ومعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث، فكان على المجتهدين أن يبحثوا عن موازين يعتمدون عليها، دعماً للحق، وحداً للأهواء، لذلك لم يلبثوا أن سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم واجتهاداتهم لقواعد قد محصوها تمحيصاً، وبنوها على أصول أجمعوا عليها ـ تقريباً ـ إجماعاً، حتى أصبحت منارهم إذا نظروا، ومعيارهم إذا وزنوا، وجمعوا كل ذلك في علم ابتكروه وسمَّوْه بحق «علم أصول الفقه».

وكان أول من سارع إلى كتابة هذا العلم الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

ثم توالت على هذا العلم أقلام، وتناولته عقول حتى تطور واكتمل واستقل، ولكن دخلته اصطلاحات المتكلمين ليثبتوا بعض ما تناولوه بطريق العقل على حد زعمهم أن العقل مقدم على غيره، كما خالطته طرق الفقهاء، ليؤيدوا به فروع مذاهبهم إذا تعارضت مع غيرها.

وهكذا أصبح لكل مذهب قواعد ومنهج، وتعددت كتب الأصول بتعدد المذاهب، وأصبح من اللازم لِكُلِّ ناظر في مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف قواعده وأصوله. وعلى كل دارس للكتاب والسنة أن يقرأ أصول هذا الفن وقواعده، وبخاصة إذا أراد معرفة استنباط حكم لحادثة جديدة، أو طرق استنباط الأحكام السابقة، أو تقديم بعض النصوص المتعارضة، أو نحو ذلك، مما لا يتأتى إلَّا عن طريق قواعد وأصول هذا العلم.

فكان أصول الفقه تبعاً لذلك في مقدمة الفنون التي عني بها العلماء في كل زمان ومكان، لأنه يهتم:

(أولاً): ببيان الأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، والقياس الواضح، لأنها حجة على الناس إن تركوها، وحجة لهم إن اتبعوها، وكيفية أخذ الأدلة الجزئية منها أخذاً صحيحاً.

ويهتم (ثانياً): ببيان القواعد الكلية التي تُعرف من الدلائل الكلية وهذ القواعد الكلية مثل قولهم: «الأمر للوجوب والنهي للتحريم» فكل أمر لله عز وجل أو لرسوله ﷺ يدخل تحت قاعدة «الأمر للوجوب» وكل نهي يدخل تحت قاعدة «النهي للتحريم».

ويهتم (ثالثاً): باستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الكلية ابتداءً من القرآن الكريم، ثم من السنة الصحيحة، ثم من إجماع علماء المسلمين ثم من القياس الواضح.

ويهتم (رابعاً): بالبحث في شروط المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد...

وعالمنا المجتهد ابن حزم أدلى بدلوه في هذا العلم، وكتب لنا كتاباً واسعاً سماه «الإحكام في أصول الأحكام»، كما أطل علينا بالنبذ لتكون بمنزلة مختصر لطيف لذلك الكتاب الكبير، في أصول فقه المذهب الظاهري.

الله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل العلم حجة لنا في الدنيا والآخرة، وأن لا يجعله حجة علينا.

آمين.

• • •

ترجمة المؤلف

١ ــ اسمه ونسبه ومولده:

الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن مَعْدان بنِ سفيان بن يزيدَ الفارسيُّ الأصل، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ اليَزيديُّ مولى الأميرِ يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ــ رضي الله عنه ــ المعروف بيَزيد الخَيْر، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عُمر على دمشق، الفقيه الحافظ المتكلمُ، الأديبُ، الوزيرُ الظاهريُّ، صاحبُ التصانيف، فكان جَدُّه يزيدُ مولى للأمير يزيدَ أخي معاوية، وكان جدُّه خَلَفُ بن مَعْدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.

ولد أبو محمد بقُرطبة في سنة أربعٍ وثمانين وثلاثِ مئة.

٢ ــ نشأته وعلمه:

نشأ أبو محمد في تَنَعُّمٍ ورفاهية، ورُزِق ذكاء مُفرطاً، وذِهناً سيّالاً، وكُتُباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كُبَراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارةَ في الدولة العامرية، وكذلك وَزَرَ أبو محمد في شَبيبته، وكان قد مَهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاءِ الفلسفة، فأثّرت فيه تأثيراً لَيْتَه سَلِمَ من ذلك.

ومع أنه رَأسٌ في علوم الإسلام، مُتَبحِّر في النقل، عَديمُ النظير على يُبْسٍ فيه، وفَرْطِ ظاهريةٍ في الفروع لا الأصول.

تفقه على المذهب الشافعي، ثم أدّاه اجتهادُه إلى القول بنفي القياس كله

جَلِيِّه وخَفِيِّه، والأخذِ بظاهر النص وعمومِ الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحابِ الحال، وصَنَّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانَه وقلَمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج[1] العبارة، وسبَّ وجَدَّع[2]، فكان جَزاؤُه من جِنس فعله، بحيث أنه أعرضَ عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفَتَّشوها انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّرَّ الثمين ممزوجاً في الرَّصْفِ بالخَزَرِ المَهين.

فتارةً يَطربون، ومرةً يعجبون، ومِنْ تَفرُّدِه يهزؤون. وفي الجملة فالكمالُ عزيز، وكُلُّ أحد يُؤخذ من قوله ويُترك، إلَّا رسولَ الله ﷺ.

وكان ينهض بعلومٍ جَمة، ويُجيد النقل، ويُحْسِنُ النظم والنثر، وفيه دِينٌ وخير، ومقاصدُهُ جميلة، ومُصنَّفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مُكِبًّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نَجْفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبارُ:

٣ ـ ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبد الله الحُميدي[3]: «كان ابنُ حزم حافظاً للحديث وفقهِه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّناً في علومٍ جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قَبْله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جَمَّة وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم.. وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له مع الذَّكاءِ وسُرعة الحفظ، وكَرَمِ النَّفس والتديُّن.. وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرعَ منه وشعره كثير جمعته على حروف المعجم» اهـ.

---

(١) أي ساق العبارة فجَّةً قاسية.

(٢) الجدع في الأصل: القطع. وهو هنا كناية عن الذم والشتم.

(٣) في «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» (ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وقال صاعد بن أحمد الربعي[1]: «كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام، وأشيعهم معرفة، وله مع ذلك توسع في علم البيان، وحظ من البلاغة ومعرفة بالسير والأنساب..»اهـ.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[2]: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم و«المغني» للشيخ الموفق..»اهـ.

وقال الذهبي[3]: بعد ذكر كلام القاضي أبي بكر بن العربي في ذم ابن حزم: «لم يُنصِفِ القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ شيخَ أبيه في العلم، ولا تكلَّم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يَبْلُغُ رُتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما»اهـ.

٤ ـ من مؤلفاته:

١ ـ المحلى بالآثار. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. ط: دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

٢ ـ الفصل في الملل والأهواءِ والنحل. تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و: د. عبد الرحمن عُميرة. ط: دار الجيل: بيروت ـ لبنان.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: د. إحسان عباس. ن: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ مراتبُ الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. علق عليه محمد زاهد الكوثري. ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ النُّبذ في أصول الفقه الظاهري. وهو كتابنا هذا.

---

(١) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/١٩٨ ـ ١٩٩).
(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٠).
(٣) في «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٩٠).

٦ ــ جمهرة أنساب العرب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الكتب العلمية. بيروت ــ لبنان.

٧ ــ جوامع السيرة النبوية. راجعه وعلق عليه: الشيخ نايف العباس. ط: دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت.

٨ ــ الأخلاق والسير. طبع عدة مرات في مصر.

٩ ــ مداواة النفوس. ن: دار المشرق العربي ــ القاهرة. وغيرها كثير(١).

٥ ــ وفاته:

وكانت وفاة ابن حزم رحمه الله، في ليلة، لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. وقيل إنه توفي في مَنْت لِيشَم، وهي قرية كانت ملكاً له، وكان يتردد إليها(٢).

● ● ●

وصف المخطوط

وكيفية الحصول عليه

١ ـ للرسالة عنوان: «النّبذ في أصول الفقه الظاهري».

٢ ـ موضوع الرسالة: في علم الأصول.

٣ ـ أول الرسالة: «بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه. الحمد الله الذي خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين...».

٤ ـ آخر الرسالة: «... وفوق كل ذي علم عليم وحسبنا الله ونعم الوكيل. تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه. وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

٥ ـ نوع الخط نسخي جيد.

٦ ـ عدد الأوراق (٦٧) ورقة.

٧ ـ المسطرة (١٨) سطراً في الورقة ما عدا الأخيرة.

٨ ـ عدد الكلمات في السطر (٩ ـ ١٠) كلمات.

٩ ـ الناسخ: أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني.

١٠ ـ التاريخ: في سنة ٧٨٧هـ.

حصلت على هذه الرسالة من فضيلة الأخ «محمد شحود خرفان» حفظه الله الذي أحضرها من باكستان من المكتبة الراشدية لصاحبها: محمد بديع الراشدي السندي.

وقد تكرم بتقديمها إليَّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها، رغبة في ثواب الله ونشراً للعلم.

أسأل الله العلي القدير أن يُجزِل له الثواب، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه يوم العرض عليه.

• • •

النبذ

في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الإمام الحافظ علي بن أحمد بن

حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

المتوفى سنة [illegible]

[عنوان الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن
احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه
الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار و
الافئدة فنسأله ان يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيد
المرسلين محمد عبده ورسوله اتم صلاة وافضلها وازكاها ف
عليه من ربنا اتم منا افضل السلام واطيبه ثم على ازواجه وآله
واصحابه وتابعيهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم —
اما بعد - فقد وفقنا الله تعالى واياكم لاتباع ما كلفنا و
توقينا اقوال المخالفين في شبههم واوضحنا بعون الله تعالى منه
البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخارة الله تعالى والضراعة
اليه في عونه على بيان الحق ان نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف
فيسهل تناوله ويقرب حفظه يكون ان شاء الله عز وجل درجة الى
الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك حسبنا الله ونعم الوكيل
فصل اعلموا رحمكم الله انما يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا
دار اقامة لكن لتكون لنا محلة رحلة ومنزلة قلعة والمراد منا
القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه
وسلم فقط لذلك خلقنا ومن اجله اسكننا هذه الدار ثم النقلة.

[الصفحة الأولى من المخطوط]

فيهما وسوي لم تقم عليه الحجة فهذه من دعا من قامت عليه الحجة
فلا عذر له قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا»

فصل ومن عرف مسئلة واحدة فصاعدا على حقيقتها من
القرآن والسنة جاز له ان يفتي بها ومن علم جمهور الدين
كذلك ومن خفي عليه ولو مسئلة حل له الفتيا فيما علم لا يحل
الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت الا من احاط بالدين كله عالما
لما حل لاحد ان يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوق
كل ذي علم عليم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله رب العلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وفي آخر الاصل

=

علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن
بن عباس الحسباني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
في سنة ٧٨٧ هـ

[الصفحة الأخيرة من المخطوط]

منهجي في تحقيق الرسالة وتخريجها

١ ـ كتبت الرسالة من المخطوط.

٢ ـ ضبطت نص الرسالة.

٣ ـ قدمت للرسالة مقدمة قصيرة.

٤ ـ ترجمت بإيجاز للمؤلف.

٥ ـ عزوت الآيات إلى سورها مع رقم الآية.

٦ ـ خرجت الأحاديث من مصادرها المختلفة. وذكرت رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

٧ ـ ضبطت متن الأحاديث.

٨ ـ بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً.

٩ ـ شرحت الكلمات الغريبة، والعبارات الغامضة.

١٠ ـ أضفت تعليقات هامة لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف رحمه الله تعالى.

١١ ـ وضعت بعض العناوين الهامة بين قوسين هكذا: [].

١٢ ـ وضعت ما أضفته مما تستلزمه سلامة النص بين قوسين هكذا: [].

١٢ ـ ألحقت مصادر التحقيق والتخريج في آخر الرسالة.

١٤ ـ وضعت فهرساً لموضوعات الرسالة.

اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك؛ اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

صنعاء، الأحد ٢٦ ربيع ثاني ١٤١٢هـ
٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩١م

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين، وصلَّى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه، ثم على أزواجه وآله، وأصحابه، وتابعيهم. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فقد وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلَّفَنا، [وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا، فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول[1]]، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنّه البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق، أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، فيسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

● ● ●

(١) وهو كتاب الإحكام في أصول الأحكام. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: د. إحسان عباس. ن: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

فصل
[في القيام بما كلفنا الله به]

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أننا لم يُخرجْنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون لنا محلة رحلة، ومنزلة قلعة. والمراد منا: القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط، ولذلك خلقنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النُقلة منها إلى إحدى الدارين:

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[1].

ثم بين لنا تعالى مَن الأبرار؟ ومَن الفجار؟ فقال عز وجل:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4].

---

(١) سورة الانفطار: الآيتان (١٣ و ١٤).
(٢) سورة النساء: الآيتان (١٣ و ١٤).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٨).
(٤) سورة النحل: الآية (٦٤).

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(1).

وقال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(2).

فأيقنّا ولله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلاَّ باتباعه، مبين كله في القرآن، وسنَّة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص(3)، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ، مضبوط، لقول الله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾(4).

---

(1) سورة النساء: الآية (٥٩).

(2) سورة المائدة: الآية (٣).

(3) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير» (٢/ج ٤/٧٥): «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلاَّ ما أحله الله، ولا حرام إلاَّ ما حرمه الله، ولا دين إلاَّ ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلْف. كما قال تعالى: ﴿وتمَّتْ كلمةُ ربكَ صدقاً وعدلاً﴾ [الأنعام: ١١٥] أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي.

فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اليومَ أكلمتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾. أي: فارضَوْه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه». اهـ.

(4) سورة الحجر: الآية (٩).

فصح من هذا صِحةً مستَيْقَنةً لا مجال للشك فيها، أنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ، ولا أن يقضيَ، ولا أن يعمل في الدين إلَّا بنصِّ قرآنٍ، أو نصِّ حكمٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من أولي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصح أن من نفىٰ شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلَّا ببرهان. لأنه لا موجب ولا نافي إلَّا الله تعالى. فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلَّا بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن، وإما في السنَّة. والإباحة تقتضي مبيحاً، والتحريم يقتضي مُحرِّماً، والفرض يقتضي فارضاً، ولا مُبيحَ، ولا محرِّم، ولا مفترِضَ إلَّا اللّه تعالى خالقُ الكل، ومالِكُه. لا إله إلَّا هو[1].

---

(١) واعلم أخي المسلم أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم، فانتزعها من أيدي الخلق، أيًّا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده، فلا أحبار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرموا شيئاً على عباد الله. ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضِيَ بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتُبر اتباعُه هذا شركاً. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وقد نعى القرآن على أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، فقال تعالى: ﴿اتخذُوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دونِ اللّهِ والمسيحَ ابن مريمَ وما أُمِروا إلَّا ليعبُدوا إلٰهاً واحداً لا إلٰه إلَّا هُوَ، سبحانَهُ عمَّا يُشْرِكونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦) والطبراني في الكبير (١٧/٩٢) وابن جرير الطبري في جامع البيان (٦/ ج ١٠/١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ـ وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام ـ فلما سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿اتخذُوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: قلتُ: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل؛ ولكن يُحِلُّون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه؛ فتلك عبادتهم لهم».

وفي رواية أخرجها الترمذي (٥/٢٧٨ رقم ٣٠٩٥). وقال: «هذا حديث غريب..»: =

. . . .

«أن النبي ﷺ قالَ تفسيراً لهذه الآية: أمّا إنهم لم يكونُوا يعبدونَهم، ولكِنَّهُمْ كانوا إذا أحَلُّوا لهم شيئاً استحلُّوهُ، وإذا حَرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه» وهو حديث حسن حسنه ابن تيمية في كتاب «الإيمان» ص ٦٤ والألباني في «غاية المرام» رقم (٦).

كما نعى على المشركين الذين حرموا وحللوا بغير إذن من الله. قال تعالى: ﴿قُلْ أرأيتُم ما أنزلَ اللّهُ لكم من رِزْقٍ فجعلتُم منه حراماً وحَلالاً، قل آللّهُ أذِنَ لكم أم على اللّهِ تفترون﴾ [يونس: ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿ولا تقُولوا لما تَصِفُ ألسنَتِكُمُ الكَذِبَ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب، إنَّ الذينَ يفترونَ على الله الكذب لا يفلحون﴾ [النحل: ١١٦].

ومن هذه الآيات البينات وغيرها، والأحاديث الواضحات وسواها، عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم في كتابه، أو على لسان رسوله، وأن مَهَمَّتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم. قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩]. وليس مَهَمَّتُهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز، وكانوا — مع إمامتهم واجتهادهم — يهربون من الفتيا، ويُحيلُ بعضُهم على بعض، خشية أن يقعوا خطأً في تحليل حرام أو تحريم حلال.

روى الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم (٣١٧/٧)، عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلاَّ ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير. حدثنا ابن السائب، عن الربيع بن خيثم — وكان من أفضل التابعين — أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضِيَه، فيقول الله له: لم أُحِلَّ هذا ولم أرْضَه! أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنهَ عنه».

انظر كتاب الحلال والحرام للدكتور: يوسف القرضاوي ص ٢٣ — ٢٥.

الكلام في الإجماع . . وما هو

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه، فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه لما صحَّ عن الله عز وجل فرضُ اتباعِ الإجماعِ بما ذكرنا[١]، وبقوله عز وجل:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢].

وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل:

﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٣].

وبقوله تعالى:

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[٤].

ولم يكن في الدين إلَّا إجماع أو اختلاف. فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى:

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[٥].

---

(١) أي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ج ٤/ ١٢٨ ــ وما بعدها).

(٢) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٥) سورة النساء: الآية (٨٢).

فصح ضرورة: أن الإجماع من عنده تعالى إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلّا إجماع أو اختلاف. فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبقَ إلّا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك. ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية.

فنظرنا في هذا الإجماعِ المُفْتَرضِ علينا اتّباعُه؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

[الوجه الأول]: إما أن يكون إجماعَ كلِّ عصرٍ من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، ومجيء يوم القيامة، أو إجماعَ عصرٍ دون عصر. فلم يجُزْ أن يكون الإجماعُ الذي افترض الله علينا اتباعَه، إجماعَ كلِ عصرٍ من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، لأنه لو كان ذلك لم يَلْزَمْ أحداً في الناس اتباعُ الإجماع لأنه ستأتي أعصارٌ بعده بلا شك، فالإجماع إذن لم يتم بعد. وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً. وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعاند فيه. فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه. ولم يبقَ إلّا (الوجه الآخر) وهو أنه: إجماع عصر دون سائر الأعصار. فنظرنا في ذلك لنعلم أيُّ الأعصار هو الذي إجماعُ أهلِه هو الذي أذِنَ اللّهُ تعالى في اتباعه وأن لا يُخْرَجَ عنه؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثةِ أوجهٍ لا رابعَ لها:

[الوجه الأول]: إما أن يكون ذلك العصرُ هو عصرٌ من الأعصار التي بعد عصرِ الصحابة رضي الله عنهم.

[الوجه الثاني]: أو يكونَ عصرَ الصحابةِ فقط.

[الوجه الثالث]: أو يكون عصر الصحابة. وأيُّ عصرٍ بعدهم أجمع أهلُه أيضاً على شيء فهو إجماع، فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين:

(أحدهما): أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط.

(والثاني): أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين:

(أحدهما): قوله تعالى:

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

(والثاني): أنه لا يعجزُ مخالفُه عن أن يدّعيَ كدعواه، فيقول أحدهما هو العصر الثاني، ويقول الآخر بل الثالث، ويقول الثالث بل الرابع. وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجماعُهم هو الإجماعُ الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط[2]. فوجدناه صحيحاً لبرهانين:

(أحدهما): أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.

(والثاني): أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة النمل: الآية (٦٤).

(٢) انظر «قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي» تأليف: د. شعبان محمد إسماعيل.

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

وإذا قد صح ذلك، فقد بطل أن يزاد فيه شيء، وصح أنه كمل. فقد اتفقنا أنه كلُّهُ منصوصٌ عليه من عند الله عز وجل، وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيلَ إلى معرفته إلَّا من قِبَل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله. وإلَّا فمَنْ نَسَبَ إلى الله تعالى أمراً لم يأتِ به عن الله عهد؛ فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك ووصية إبليس. قال الله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

فإذن قد صَحَّ أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلَّا من قبل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدين إلَّا من عند الله تعالى. فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه[3]. فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (١٦٨ و ١٦٩).

(٣) «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقيَ النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصُرت، ومن روى عنه أو لم يَرْوِ، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. =

المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك.

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصرٍ ما ممن بعدهم إجماع أيضاً، وإن لم يصِحَّ في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع. فوجدناه باطلاً، لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

[الوجه الأول]: إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

و[الوجه الثاني]: إما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول.

= ويدخل في التعريف:
- كل مكلف من الجن والإنس.
- وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومات مسلماً. فقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة.

ويخرج من التعريف:
- من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.
- من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.
- من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما. اهـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧ و٨) لابن حجر العسقلاني، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني].

المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك.

ثم نظرنا في القول الثالث من أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصرٍ ما ممن بعدهم إجماع أيضاً، وإن لم يصِحَّ في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع. فوجدناه باطلاً، لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

[الوجه الأول]: إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

و [الوجه الثاني]: إما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول.

= ويدخل في التعريف:

ـ كل مكلف من الجن والإنس.

ـ وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومات مسلماً. فقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة.

ويخرج من التعريف:

ـ من لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

ـ من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

ـ من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما. اهـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧ و ٨) لابن حجر العسقلاني، وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني].

و [الوجه الثالث]: إما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء.

فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد غَنِيْنا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم، ولا يجوز أن يزيد إجماعَ الصحابة قوةً في إيجابه موافقةُ مَنْ بعدَهم لهم، كما لا تقدح فيه مخالفةُ مَنْ بعدهم لو خالفوهم. بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علمٍ منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له لأمر وعاند الحق.

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان، والضدان لا يجتمعان معاً، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يُحرِّم على منْ بعدهم ما حل لهم من النظر، ومنعهم من الاجتهاد الذي أدى إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة، لأن الدين لا يحدث ـ على ما قلنا ـ قبل وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً، وما كان حراماً في وقتٍ ما، فلا يجوز بعده أن يحل أبداً. قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

وبرهان آخر، وهو أن هؤلاءِ أهلَ هذا العصرِ المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعضُ المؤمنين بيقين ـ إذا

---

(1) سورة المائدة: الآية (٣).

لم يَدخل فيهم من رُويَ عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم - فإذْ لا شك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع. لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين لا إجماع بعضهم، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى:

﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[1].

فإذا أجمع بعضٌ دون بعضٍ فهي حالُ تنازعٍ، فلم يأمر الله تعالى لذلك باتباع بعض دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه ولله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث من إجماع العصر المتأخر على ما لم يُحفَظْ فيه إجماعٌ ولا خلافٌ بين الصحابة رضي الله عنهم. لكن إما على حكمٍ حُفظ فيه قولٌ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يُحْفَظْ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء، فوجدناه لا يصح لبرهانين:

(أحدهما): أنهم بعضُ المؤمنين لا كلُّهم، ولم يقعْ قطُّ على أهلِ عصرٍ بعد الصحابة رضي الله عنهُمُ اسْمُ جميعِ المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين. فإذن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر. وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم

في عصرهم كانوا جميع أولي الأمر إذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين، وبَطَلَ ذلك القولُ جملةً إذْ لا يحِلُّ لأحد أن يُوجِبَ في الدين ما لم يوجِبْهُ اللَّهُ تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحدٍ القطعُ على صحةِ إجماعِ أهل عصرٍ ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يُجْمِع عليه الصحابة، بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبطُ أقوالِ جميعِهم ولا حصرُها، لأنهم ملأوا الدنيا والحمد لله من أقصى السِّنْد(1)، وخُراسَانَ(2)، وإرْمِينِيَةَ(3)، وأَذْرَبِيجَان(4)،

---

(1) السِّنْدُ: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره دال مهملة: بلاد بين بلاد الهند وكَرْمانَ وسِجِسْتان. انظر معجم البلدان. لياقوت الحموي (٣/٢٦٧).

(2) خُراسَانُ: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قَصَبَةُ جوين وبَيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخَارَسْتان وغُزْنة وسجستان وكَرْمَان، وليسَ ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أُمَّهات من البلاد منها: نَيْسابور وهراة ومَرْو، وهي كانت قَصَبَتَها أي وسطها وبَلْخ وطالَقان ونَسا وأَبِيوَرْد وسَرَخْس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون.. انظر معجم البلدان (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤).

(3) إرْمِينِيَةُ: بكسر أوله ويُفتح، وسكون ثانية، وكسر الميم، وياء ساكنة، وكسر النون، وياء خفيفة مفتوحة: اسم لصُقع عظيم واسع في جهة الشمال... انظر معجم البلدان (١/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(4) أَذْرَبِيجَان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم؛ ... قال أبو عون إسحاق بن علي في زِيْجَة: أَذْرَبِيجَان في الإقليم الخامس. طولها ثلاث وسبعون درجة، وعرضها أربعون درجة... وحَدُّ أذربيجان من بَرْذَعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً؛ ويتصل حدُّها من جهة الشمال ببلاد الديلم، والجيل، والطَّرْم، وهو إقليم واسع. ومن مشهور مدائنها: تبريز، وخُوَيّ، وسَلْمَاس، وأرمية، وأَرْدَبيل، ومَرَند، وغير ذلك. انظر معجم البلدان (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز[1]، وفارس[2]، وكرمان[3]، ومُكْران[4]، وسِجِسْتان[5]، وأرْدَبِيل[6]، وما بين هذه البلاد.

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد.

وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان واضح، وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن،

---

(١) الأهْوَاز: آخره زاي، وهي جمع هُوْز، وأصله: حُوْز، فلما كَثُرَ استعمال الفرس لهذه اللفظة غيَّرتها حتى أذهبت أصلها جملةً، لأنه ليس في كلام الفُرس حاء مهملة... وعلى هذا يكون الأهواز اسماً عربياً سُمّي به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفُرس خُوزستان. انظر معجم البلدان (١/٢٨٤ ــ ٢٨٦).

(٢) فارِسُ: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرَّجان ومن جهة كَرْمان السِّيرَجانُ ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السِند مُكْران... انظر معجم البلدان (٤/٢٢٦ ــ ٢٢٨).

(٣) كَرْمَانُ: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة. وكَرْمان في الإقليم الرابع، طولها تسعون درجة، وعرضها ثلاثون درجة: وهي ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومُدُن واسعة بين فارس ومُكْران وسجستان وخُراسان... انظر معجم البلدان (٤/٤٥٤ ــ ٤٥٦).

(٤) مُكْرَانُ: بالضم ثم السكون، وراء، وآخره نون. أعجمية، وأكثر ما تجيء في شعر العرب مشددة الكاف... وهي ولاية واسعة تشتمل على مدن وقرى. انظر معجم البلدان (٥/١٧٩ ــ ١٨٠).

(٥) سِجِسْتَانُ: بكسر أوله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون. وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة. وطول سِجِسْتَان أربع وستون درجة وربع، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وسدس، وهي من الإقليم الثالث.. انظر معجم البلدان (٣/١٩٠ ــ ١٩٢).

(٦) أرْدَبِيلُ: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وياء ساكنة، ولام. من أشهر مُدن أذربيجان. طولها ثمانون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة وثلاث وثلاثون دقيقة.. وهي في الإقليم الرابع.. انظر معجم البلدان (١/١٤٥ ــ ١٤٦).

ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقولُه لغوٌ غيرُ معتدٍّ به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر، فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع. وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة، مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ، وأن من استحل عصيانه عليه [الصلاة و] السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان، مبعد عن المؤمنين.

وصح بيقين لا مرية فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط. ولا يجوز أن [يجمع] أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا [بقوله تعالى]:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾(1).

والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا قطع على أنه لم يكن خلافٌ فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد، [وإذا لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد]، وإذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولا بد. ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا: عبد الله بن يوسف، (ثنا): أحمد بن فتح، (ثنا): عبد الوهاب بن عيسى، (ثنا): أحمد بن محمد، (ثنا): أحمد بن علي، (ثنا): مسلم بن الحجاج، (ثنا): سعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو الرُّبيعِ العَتَكِيُّ، وقُتيبةُ قالوا: (ثنا): حَمَّادُ ـ وَهْوَ ابنُ زَيْدٍ ـ عن أيوبَ السختياني عن أبي قِلَابَةَ، عن

---

(1) سورة هود: الأيتان (١١٨ و ١١٩).

أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهِرِينَ عَلى الحقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حتى يأْتِيَ أَمْرُ اللّهِ»(١). وزاد العَتَكِيُّ، وسعيد في روايتهما: «وَهُمْ كَذلِكَ».

[و] أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، (ثنا): أبو إسحاق البلخي، (ثنا)، الفربري، (ثنا): البخاري، (ثنا): الحميدي، (ثنا): الوليد بن مسلم، (ثنا): ابن جابر - هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال: حدثني عمير بن هانىء أنه سمع معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٢٣ رقم ١٧٠/١٩٢٠) بالزيادة. وقال: وليس في حديث قتيبة «وهم كذلك».

وأخرجه الترمذي (٤/٥٠٤ رقم ٢٢٢٩) وقال: حديث حسن صحيح، سمعتُ محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: سمعتُ علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ... فقال عليٌّ: هم أهلُ الحديث. وأخرجه أبو داود (٤/٤٥٠ رقم ٤٢٥٢) وابن ماجه (٢/١٣٠٤ رقم ٣٩٥٢). والحاكم في المستدرك (٤/٤٤٩ - ٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما أخرج مسلم حديث معاذ بن هشام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مختصراً. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤١) و(١٣/٢٩٣ رقم ٧٣١٢) و(١٣/٤٤٢ رقم ٧٤٦٠). ومسلم (٣/١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) وأحمد (٤/٩٣، ٩٩، ١٠١) بلفظ مقارب. وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص، وقُرَّة، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن شماسة المهري رضي الله عنهم.

● أما حديث المغيرة بن شعبة فقد أخرجه البخاري (٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٠) ومسلم (٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢١) وأحمد (٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢) والدارمي (٢/٢١٣)

عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ ناسٌ من أمتي ظاهرينَ، حتى يأتيهم أمرُ اللَّهِ وهم ظاهرون».

● وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه مسلم (١٥٢٥/٣ رقم ١٩٢٥/١٧٧) عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ أهْلُ الغَرْبِ ظاهرينَ على الحق حتى تقومَ الساعةُ».

ـ أهل الغرب: قال ابن المديني المراد بهم: العرب، وقال آخرون: المراد به: الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس.

● وأما حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه رضي الله عنه، فقد أخرجه الترمذي (٤٨٥/٤ رقم ٢١٩٢) وابن ماجه (٤/١ رقم ٦) وأحمد (٤٣٦/٣) و(٣٤/٥) عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا فَسَدَ أهلُ الشام فلا خير فيكم، لا تزالُ طائفةٌ من أمتي منصورين لا يضرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى تقومَ الساعةُ».

قال محمدُ بنُ إسماعيل - يعني البخاري - قالَ عليُّ بن المديني هم أصحابُ الحديث.

قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حَوَالَةَ، وابنِ عُمَرَ، وزيدِ بن ثابتٍ وعبد اللَّهِ بن عمرو.

وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو كما قال.

● وأما حديث عمران بن حصين. فقد أخرجه أبو داود (١١/٣ رقم ٢٤٨٤) وأحمد (٤٢٩/٤، ٤٣٤، ٤٣٧) والحاكم (٤٥٠/٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرُهُم المسيحَ الدجال». وهو حديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود. والشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (٢٠٦/٩).

● وأما حديث جابر بن عبد الله، فقد أخرجه مسلم (١٥٢٤/٣ رقم ١٩٢٣/١٧٣) وأحمد (٣٤٥/٣) و(٣٨٤/٣) عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلونَ على الحقِّ ظاهرينَ إلى يومِ القيامة».

● وأما حديث عبد الرحمن بنُ شُمَاسَةَ المَهْرِيُّ فقد أخرجه مسلم (١٥٢٤/٣ رقم ١٩٢٤/١٧٦) عنه قال: كنتُ عند مسلمةَ بنِ مُخَلَّدٍ، وعندَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بن العاص. فقالَ عبدُ اللَّهِ: لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلق. هم شَرٌّ، من أهلِ الجاهليةِ. =

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبما ذكرنا آنفاً

القسم الثالث بَطَل قولُ من قال: إن ما صح عن طائفة

الصحابة رضي الله عنهم لم يُعْرَفْ عن غيرهم إنكارُ ذلك

منهم إجماع، لأن هذا إنما هو قولُ بعضِ المؤمنين كما ذكر

وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافقٌ لذلك القول

فقد قفا ما لا عِلْمَ له به وهذا إجرام، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

فليتقِّ اللّهَ تعالى كلُّ امرىءٍ على نفسِه، وليُفكرْ في أن الله تعالى سائلُ سمعَه، وبصَرَه، وفؤادَه عما قاله مما لا يقينَ عنده به، ومن قطع على إنسان بأمرٍ لم يوقِفْهُ عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك.

فإن قيل: هم أهلُ الفضلِ والسَّبْقِ فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه. قلنا: وبالله تعالى التوفيق: هذا لو صَح لك أنهم كلُّهم علِمُوه وسكتوا عليه، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً، لأن الصحابة رضِي الله عنهم تفرقوا في البلاد: اليمن، ومكة، والكوفة، والبصرة، والرقة، والشام، ومصر،

= لا يدعونَ اللّهَ بشيءٍ إلاّ ردَّهُ عليهم. فبينما هم على ذلك أقبلَ «عقبةُ بنُ عامرٍ» فقال له مسلمة: يا عقبةُ اسمَعْ ما يقولُ عبدُ اللّهِ. فقال عقبة: هو أعلمُ. وأما أنا فسمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تزالُ عِصَابَةٌ من أمتي يُقاتلون على أمرِ اللّهِ قاهرينَ لعدوهم لا يضرُّهُمْ من خالفهم، حتى تأتيَهُمُ الساعةُ، وهم على ذلكَ». فقالَ عبدُ اللّهِ: أجلْ...».

قلت: وأورده السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٢١٦ رقم ٨١).

(١) سورة الأسراء: الآية (٣٦).

والبحرين وغيرها فصح أن من ادَّعى في قول روي عن بعض الصحابة ـ إما من الخلفاء أو من غيرهم ـ أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لا شك فيه، هذا على أن الفُتيا لم تُرْوَ إلَّا عن مائةٍ وثمانيةٍ وثلاثين منهم فقط، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهلُ هذا القول بلا تحصيل.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون المحتجون بهذا ـ إذا وافق تقليدهم ـ فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفةٍ من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف. كخلافهم ما صح عن عليّ[1]، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة.

---

(١) قلت: اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تطهير المستحاضة للصلاة:

١ ـ ففي رواية أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة:

عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقرأه فتعتع فيه، فدفعه إليَّ فقرأته، فقال ابن عباس: أمَا لو هَذْرَمْتَها كما هَذْرَمها الغلام المصري؛ فإذا في الكتاب: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وضُرٌّ، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن عليَّ بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلَّا ما قال عليٌّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر، قال فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يَشُقُّ عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشدَّ من ذلك.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦ رقم ١١٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٧) من طريق المنهال عن سعيد مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٩ ـ ١٠٠) من طريق أبي حسان عن =

= سعيد أتم مما هنا. وفيه «ترتر» بدل «تعتع» والترترة الاسترخاء في البدن والكلام.

٢ ـ وفي رواية ثانية: أن المستحاضة تغتسل للصبح غسلاً، وللظهر والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً، فقد سألت امرأة مستحاضة علياً فقال لها: «تلك ركزة من الشيطان. أو قرحة من الرحم. اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/١٠١).

وقد بين علي رضي الله عنه كيفية ذلك فقال: «تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال وأظنه قال: وتغتسل للفجر. فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلاّ ما قال علي» ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٧ ـ ١٢٨) ـ.

ويظهر أن الرواية الأولى عنه رضي الله عنه كانت منه فتوى في عصر الرسول ﷺ عندما كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك. فلما نسخ ذلك بحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو، وذلك فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح».

ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠١) وأبو داود في السنن (١/٢٠٧ رقم ٢٩٥) والنسائي (١/١٨٤ رقم ٣٦٠) وهو حديث ضعيف ـ.

ولقد ترك ذلك علي رضي الله عنه وقال بالقول الثاني، ثم حفظ عنه هذا القول الثاني.

٣ ـ وفي رواية ثالثة: أن المستحاضة تغتسل لكل يوم مرة قال علي: «إذا انقضى حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت». أخرجه البيهقي (١/٣٥٦) وأبو داود (١/٢١٢ رقم ٣٠٢) وفيه «معقل الخثعمي» وهو مجهول. والحديث ضعيف.

٤ ـ وفي رواية رابعة: أن المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند انتهاء حيضها ثم تتوضأ لكل صلاة. ذكره الطحاوي في شرح المعاني (١/١٠٢) والنووي في المجموع (٢/٥٣٦) وهو الراجح.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٤٩): «وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن أبي داود في غُسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما

وعن عائشة أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر[1]، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم.

وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها ولله الحمد في كتاب.

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير

= من أمره ﷺ لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط.

والحاصل أن مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من الشمس فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة، هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه هذه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتبشير وعدم التنفير..»اهـ.

(1) أخرج أبو داود (١/٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٣٠١): عن سُمي مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب. [صحيح].

● قال أبو داود: وروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر». [صحيح عن أنس].

● وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قَمير عن عائشة، إلا أنَّ داود قال: «كل يوم». [صحيح].

● وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء. [صحيح عن الحسن] كما في صحيح أبي داود للألباني.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو: «من طُهر إلى طُهر» ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلى ظهر».

وقال الخطابي في معالم السنن: «ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض...»اهـ.

قلت: وانظر التعليقة المتقدمة.

أجل قائلين لهم: ولكنا نخرجكم ـ إذا شئنا ـ طول خلافة أبي بكر وعمر ولا مخالف لهم أصلاً[1].

وغير ذلك كثير، قد تقصيناه عليهم أيضاً. وبالله تعالى التوفيق.

● ● ●

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٦٢ رقم ٢٢٨٥) و(٥/١٠ رقم ٢٣٢٨) و(٥/١٣ رقم ٢٣٢٩) و(٥/١٤ رقم ٢٣٣١) و(٥/١٣٥ رقم ٢٤٩٩) و(٥/٣٢٢ رقم ٢٧٢٠).

ومسلم (٣/١١٨٦ رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦/١٥٥١) وأبو داود (٣/٦٩٥ رقم ٣٤٠٨) والترمذي (٣/٦٦٦ رقم ١٣٨٣) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (٧/٥٣) وأحمد (٢/١٧، ٢٢، ٣٧)، وابن ماجه (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١١٣) والدارقطني في السنن (٣/٣٧ ـ ٣٨ رقم ١٥٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٣ ـ ١١٤، ١١٥، ١١٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللّهِ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٧٤): «واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال أهل الظاهر. وخالفهم الجمهور، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يَخْفَى بُعدُه. وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي ﷺ وهذا يحتاج إلى دليل»اهـ.

قلت: وللتفصيل في المسألة انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور: عارف خليل محمد أبو عيد (ص ٤٤١ ـ ٤٤٣).

فصل
[في خطأ من اعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً]

وأما من قال إن الإجماع إجماع أهل المدينة[1] لفضلها[2]، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه[3]:

(أحدها): أنها دعوى بلا برهان.

(والثاني): أن فضل المدينة باقٍ بحَسَبه. والغالب على أهلها اليوم: الفسق بل الكفر، من غالية الروافض. فنقول: _ إنا لله وإنا إليه راجعون _ على ذلك.

---

(1) قلت: اختلف في المراد بأهل المدينة، فقيل: الصحابة، والتابعون رضي الله عنهم ،وقيل: الفقهاء السبعة، وهم: (١) سعيد بن المسيب، (٢) عروة بن الزبير، (٣) أبو بكر بن عبيد بن الحارث، (٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، (٦) سليمان بن يسار، (٧) خارجة بن زيد بن ثابت وقيل: غير ذلك.

والحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، لأنهم بعض الأمة، والإجماع الحجة هو اتفاق الجميع.

[انظر كتابنا «مدخل: إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» الفائدة السادسة: قطوف من علم أصول الفقه. البحث السادس: إجماع أهل المدينة. ن: دار الهجرة بصنعاء].

(2) انظر الأحاديث الواردة في فضل مدينة الرسول ﷺ في كتاب: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزَري. (٣٠٤/٩ _ ٣٤٠ رقم ٦٩١٣ _ ٦٩٧٣).

(3) قال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام (١/ ج ٢٠٣/٤ _ ٢٠٤): «أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد، فدعوى قد بينا إبطالها في غير هذا المكان، وبينا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وليس هذا مكان الكلام في ذلك.

لكن نقول لهم: هبكم أنه كما تقولون، وليس كذلك، فأي برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع. ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب، وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل، من أن يموه هذا التمويه البارد.

ونحن نقول: إن مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك. . .» اهـ.

(والثالث): أن الذين شهدوا الوحي إنّما هم الصحابة رضي الله عنهم، لا من جاء بعدهم، من أهل المدينة، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر.

(والرابع): أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا. والحمد لله تعالى كثيراً.

(والخامس): أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك.

وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفةُ سوءٍ قد أعاذهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين.

(والسادس): أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً، ولا سبيلَ لهم إلى مسألة واحدة، أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين، خالفهم فيها سائر الأمصار.

(والسابع): أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة في المساقاة كما ذكرناه؛ وفي غير ذلك.

● ● ●

فصل
[في ترجيح القول المدعم بالنص على غيره]

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً، فصح النصُّ شاهداً لأحدهما، فهو الحق، وإجماعُهم في تلك المسألة هو الحجةُ اللازمة لأنه إجماعُ أهل الحقِ، وإجماعُ أهل الحقِ حقٌ.

● ● ●

فصل
في نوعين من الإجماع

إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه، ثم ادعى بعضهم أن ذلك الحكمَ قد انتقل، لم يُلْتفت إلى قوله إلَّا بنص، وإلَّا فقولُه باطلٌ لأنه دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة، فهي ساقطة لقوله تعالى:

﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾(1).

فصح أنّ من لا برهان له فليس صادقاً ـ أعني في ذلك ـ.

وأما إذا جاء نصٌ بحكم ما ثم خص الإجماعُ بعضَه فواجبُ الانقيادُ للإجماع، فإن ادعى مدّعٍ أن ذلك التخصيصَ والرجوع إلى النص إذ هو البرهان.

برهان ذلك أن دعوى التخصيص هنا عاريةٌ من الإجماع، ومخالفة للنص فهي باطل.

(فالأول): نسميه استصحاب الحال(2). كقولنا فيما ادعاه

---

(1) سورة النمل: الآية (٦٤).

(2) لقد ذكر تعريفان للاستصحاب كلاهما جامع. فقد عرفه الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٢٣٧: «بأنه بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره». بمعنى أن ما ثبت في الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل.

وعرفه ابن قيم الجوزية في «أعلام الموقعين» (١/٣٣٩): بأنه استدامة ما كان ثابتاً، ونفي ما كان نافياً، أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على تغيير الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي، بل تستمر حتى يقوم دليلٌ مُغيِّر، والأصل فيها البراءة الأصلية، ومن ادّعى خلافها فعليه الدليل. ومثال ذلك: إذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها، كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره، ولا يكفي احتمال البيع... [أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦)].

وللاستصحاب أنواع:

١ ـ استصحاب البراءة الأصلية: ويسميها ابن القيم: براءة العدم الأصلية. كبراءة =

قوم من فسخ النكاح بـالعُنَّة(1) وبـالعيب(2). قد صح النكاح بإجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع.

(والثاني): تسميه أقل ما قيل(3). مثل أن النص ورد

= المقعة من التكليفات الشرعية، حتى يقوم الدليل على تلك التكليف، فإن كان مغيراً فيتبعه...

2 - استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده: كاستصحاب شغل الذمة بالدين، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه. وكالتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع، فإنه يكون ملتزماً حتى يقوم الدليل على أنه أداه...

فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع، وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها. فيحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير.

3 - استصحاب الحكم: وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة، ودليل مبيح في حال الحظر...

4 - استصحاب الوصف: كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده... [أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص 297 - 298)].

أما حجية الاستصحاب فقد ناقش الدكتور: مصطفى ديب البغا في كتابه «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص 188 - 197) حجج القائلين به مطلقاً، وحجج القائلين بأنه حجة دافعة، وحجج النافين له مطلقاً. وخلص أخيراً إلى أن الراجح: هو مذهب القائلين به مطلقاً. وهم الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد. قلت: والظاهرية.

(1) العُنَّة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. انظر: «لسان العرب» (9/439) والمعجم الوسيط (2/633).

(2) قلت: لم يأتِ من قال بجواز فسخ النكاح بالعيب بحجة نيرة، ولم يثبت شيء منها. انظر «الروضة الندية شرح الدرر البهية» تأليف محمد صديق حسن خان. بتحقيقنا (2/63 - 65).

(3) (أ) معناه: أن توجد أقوال في مسألة، وليس هناك دليل يرجح أحدها، وتكون هذه الأقوال ضمنت متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل، ومختلفة فيما زاد عنه، فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال.

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين:

(الأول): الإجماع في الأقل، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد على الأقل =

بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإباحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع فهذا حكم الإجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين.

● ● ●

فصل في الكلام في حكم الاختلاف

وأما إذا لم يَصِحَّ إجماعٌ فقد وجب وقوعُ التنازع والاختلاف، لما ذكرناه من قول الله تعالى:

﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية[1].

= قائلة به، إذ الأكثرُ يستلزم الأقلَّ فيكونُ في حكم المُجْمع عليه.

(والثاني): استصحاب البراءة الأصلية، فإنها تقتضي عدمَ وجوبِ الزيادة إذ الأصلُ عدمُ الوجوبِ مطلقاً، لكنْ تُرِكَ العملُ به في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل.

وعلى هذا يكون الأخذ بأقلِّ ما قيل، إنما هو تمسك بما أُجمِعَ عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه.

(ب) شروط العمل به:

(الأول): أن تنحصر الأقوال بحيث يكون الأقل جزءاً من الأكثر، ومجمعاً عليه ضمن هذه الأقوال، وإلّا فلا يعتبر حجة، لأنه يصبح قول أحد المجتهدين وهو ليس بحجة.

(الثاني): أن لا يوجد دليل غيره يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر، فإن وجد دليل على الأكثر عمل به. . [إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥، وأثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٣٤ ــ ٦٣٦. وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٩١٧ ــ ٩٢٠)].

(ج) الخلاصة:

كما قال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢٤٥)، عندما ختم بحث الأخذ بأقلِّ ما قيل: «والذي يجب الأخذ به، ويتعين العمل عليه هو ما صح دليلُه، فإنْ تعارضتِ الأدلةُ لم يصلُحْ أن يكون الأخفُّ مما دلت عليه أو الأشقُّ مرجِّحاً بل يجب المصيرُ إلى المرجِّحاتِ المعتبرة»اهـ.

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

[و] لقوله تعالى:

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[1]

ولما وصفناه من أنه إذا لم يكنْ إجماعٌ فلا بد من الخلاف ضرورةً، لأنهما متنافيان، إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد. وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوعَ إليه من القرآن والسنة، بقوله عز وجل:

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[2].

وقال عز وجل عن نبيه ﷺ:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[3].

فصحَّ أنَّ كلامَه كلَّه عليه [الصلاة و] السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبَّدَنا به خالقُنا تعالى لقوله عليه [الصلاة و] السلام: «أنا أعْلَمُ بأمر دينكم»[4] الحديث. وقال

---

(١) سورة هود: الأيتان (١١٨ و ١١٩).

(٢) سورة النساء: الأية (٥٩).

(٣) سورة النجم: الأيتان (٣ و ٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

بل وجدته بلفظ «أنا أعلم بدينك منك» في قصة إسلام عدي بن حاتم.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩) والترمذي في السنن (٥/٢٠٢ ـ ٢٠٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن حبان (ص ٥٦٦ رقم ٢٢٧٩ ـ موارد) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٣٩ ـ ٣٤١).

وفيه «عباد بن حبيش الكوفي» لم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه ابن حجر (١/٣٩١) «مقبول» لكن تابعه مري بن قطري عند الطبراني في «جامع البيان» (١/٧٩ و ٨٣).

فالحديث حسن والله أعلم.

تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

فصحّ أنه لا يحِلُّ التحاكُمُ عند الاختلاف إلاَّ إلى القرآن والسنة.

• • •

فصل في النقل المتواتر

فأما القرآن فمنقول نقل الكوافّ والتواتر، وأما السنة فمنها ما جاء متواتراً[2]، ومنها خبر الآحاد[3]، العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا كثير، وهو صحيح مسلم موجود حيث الطلب.

---

(١) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٢) الحديث المتواتر هو الذي رواه جمع كثير يؤمن من تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحِسّ.

وينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما اتفق رواته في لفظه ــ ولو حكما ــ وفي معناه، وذلك كحديث: «من كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأما المتواتر المعنوي: فهو ما اختلف رواته في لفظه ومعناه، مع رجوعه لمعنى كليٍّ وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر واحد، فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفعُ يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع. [انظر «منهج النقد في علوم الحديث» تأليف: د. نور الدين عتر (ص ٤٠٤ ــ ٤٠٧)].

(٣) هو: ما لم يجمع شروط المتواتر.

وينقسم خبر الآحاد إلى مشهور، وعزيز، وغريب.

أما المشهور: فهو ما رواه ثلاثة فأكثر ــ في كل طبقة ــ ما لم يبلغ حد التواتر.

وأما العزيز: فهو ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

وأما الغريب: فهو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

[انظر «تيسير مصطلح الحديث» تأليف: د. محمود الطحان (ص ٢٢ ــ ٣١)].

فاما ما نُقِلَ نقلَ الكوافّ فلا يختلفُ اثنانِ من المسلمين في وجوب الطاعة له، وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين.

● ● ●

فصل في خبر الواحد وأنواعه

فاما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة.

(أحدها): ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ.

(ومنه): ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ، أو مجهول.

(ومنه): ما نقل كذلك.

والقطع في طريقه مثل أن يَبْلُغَ إلى التابع[1] ثم يقول قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل[2]، وأن يقول تابعٌ أو مَنْ دونه قال

---

(١) التابعي هو كل مسلم لقي صحابياً، ومات على الإسلام سواء أطال لقاؤهما أم قصر.

ثم إن التابعين على صنفين: صغار وكبار. فصغار التابعين هم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن التابعين، وقلّت روايتهم عن الصحابة. كيحيى بن سعيد.

وأما كبار التابعين فهم الذين يروون أكثر أحاديثهم عن الصحابة، وقلّت روايتهم عن التابعين. كسعيد بن المسيب.

[انظر «شرح المنظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين (ص ٦٩ ــ ٧٠)].

(٢) المرسل: هو مارواه التابعي عن النبي ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، صغيراً كان التابعي، كأبي حاتم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أو كبيراً، كقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب.

وهذا هو المشهور عند المحدثين، وبه قطع الحاكم وغيره، واختاره الغزالي في المنخول، وابن الصلاح.

أما حكم العمل بالحديث المرسل: فالراجح عدم العمل به لأنه نوع من الضعيف الذي لا تقام به حجة ولا يبنى عليه برهان. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، والظاهرية، وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر ــ كما قاله الخطيب ــ بل كلهم ــ كما قاله ابن عبد البر في التمهيد ــ والقاضي أبو بكر، وأبو زرعة الرازي،

فلانٌ الصاحبُ عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يُدْرِكْ ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع(1).

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون: إنها كلُّها سواءٌ، وإنها كلها يجب الأخذ بها، وهذا قولُ جمهور الحنفيين، والمالكيين. وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يُعرفْ من رواه، أثقةٌ أم غيرُ ثقة؟ فلا يحلُّ الحكمُ في الدين بنقل

وأبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد القطان، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، والمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني من الزيدية، ومحمد بن علي الشوكاني.

وأما الأدلة في رد الحديث المرسل: فقد قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسلُ من الروايات في أصلِ قولنا وقولِ أهلِ العلم بالأخبار ليس بحجة»اهـ.

وقال الإمام الترمذي في العلل: «والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غيرُ واحدٍ منهم»اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب: «ودليلنا في ردِّ المرسل مطلقاً أنه إذا كانت روايةُ المجهول المسمَّى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى لأن المرويَّ عنه محذوفٌ مجهولُ العين والحال» اهـ.

وأما مرسل الصحابي: فقد قال الخطيب البغدادي: «مراسيلُ الصحابة كلُّهم مقبولةٌ لكون جميعهم عدولاً مَرْضيين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يُبيِّن السماعَ فيه أنه سمعه من رسول الله ﷺ أو من صحابي سمعه عن النبي ﷺ. وأما من رَوىٰ منهم عن غير الصحابة فقد بيَّنَ في روايته ممن سمعَه، وهو أيضاً قليلٌ نادرٌ فلا اعتبارَ به، وهذا هو الأشبهُ بالصواب عندنا»اهـ.

[ارجع إلى ما كتبناه في كتابنا «مدخل إرشاد الأمة...» الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث. المبحث الثاني عشر: المرسل].

(1) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، سواءً سقط منه صحابي أو غيره، وبعبارة أخرى: سواء ترك ذكر الراوي من أوّل الإسناد أو وسطه أو آخره، إلا أن الغالب استعمالُهُ في رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. والمنقطع ضعيف لا يحتج به.

[«قواعد التحديث» للقاسمي ص ١٣٠، و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٦٦].

مجهول[1] لا يُدرى من؟ ولا كيف حالُه في حمله للحديث. فقد يكون ثقةً صالحاً ويردُ حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً، أو داعياً إلى بدعة. وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم. قال تعالى:

﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3].

فمن أخذ ما أُخْبَرَ به عمَّن لا يدري مَنْ هو فقد قال على الله وعلى

---

(١) اعلم أن أنواع المجهول ثلاثة وهي:

(أ) مجهول العَيْن: وهو من ذُكِر اسمه، ولكن لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد. وروايته غير مقبولة إلا إذا وُثِّق. وتوثيقه يتم بأحد أمرين:

(الأول): يوثقه غير من روى عنه.

(والثاني): يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل. وحديث مجهول العين من نوع الضعيف.

(ب) مجهول الحال: (ويسمى المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يُوَثَّق. وروايته مردودة، وحديثه من نوع الضعيف.

(ج) المُبْهَم: وهو من لم يُصَرَّح باسمه في الحديث. وروايته غير مقبولة، حتى يُصَرِّح الراوي عنه باسمه، أو يُعْرَفَ اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه.

وسبب رد روايته جهالة عينه، لأن من أُبْهِمَ اسمه جُهِلَتْ عينُه، وجُهِلَتْ عدالته من باب أولى، فلا تقبل روايته.

ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل كقول الراوي عنه: «أخبرني الثقة». لا تقبل روايته أيضاً على الأصح، لأنه قد يكون ثقة عنده، غير ثقة عند غيره. ولحديثه اسم خاص هو «المُبْهَم».

[انظر «تيسير مصطلح الحديث» تأليف: د. محمود الطحان ص ١٢١ ــ ١٢٢].

(٢) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

سوله ﷺ ما لا علم به، وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح، فالمجروح فاسق. وقد قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾[1].

ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف[2]، أو مجهول الحال، فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يدلس[3]

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.
وقد يكون الموقوف صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.
والموقوف من حيث الحكم نوعان: موقوف له حكم المرفوع فهو حجة.
وموقوف ليس له حكم المرفوع فهو غير حجة إلا أنه إن ثبت يقوي بعض الأحاديث الضعيفة.
وللتفصيل انظر كتابنا: ومدخل إرشاد الأمة...، الفائدة الثالثة: شذرات من علوم الحديث. المبحث الرابع: ذكر أنواع تختص بالضعيف.

(٣) التدليس ثلاثة أقسام:
١ - تدليس الإسناد: وهو أن يرويَ عمن لَقِيَهُ ما لم يسمعْهُ منه موهماً أنه سمعه وقد يكون بينهما واحد أو أكثر، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك، أخبرنا فلان، ولا حدثنا، وما أشبههما، وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك.
٢ - تدليس الشيوخ: وهو أن يرويَ عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنّيه أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف.
٣ - تدليس التسوية: وهو أن يجيء المدلِّسُ إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة. فيعمِدُ المدلسُ الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، =

المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو إما مجروح، وإما حُكْمُهُ حكم المرسِل، فلا يجوز قَبولُ روايته. ولقائل أن يقول: إنه أدون حالاً من صاحب المُرْسَل، لأنه قد يُرْسِلُه عن ثقة، وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسَلِ عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه.

وبالجملة: فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ إلاّ بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأتِ نص قرآن ولا سنّة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبقَ إلاّ ما رواه الثقة مبلغاً وإلى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد.

(أحدهما): قول الله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾(١).

فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب ـ

= ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلاّ لأهل النقد والمعرفة بالعلل ولذلك كان شر أقسام التدليس، ويتلوه الأول ثم الثاني.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلاّ ما صرح فيه بالتحديث وهو الصحيح، وكذا لو جاء التصريح بالسماع في سند آخر.

[انظر «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/١٧٩ ـ ١٩١)].

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

التي بها نزل القرآن، وقال تعالى مخبراً عنه:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[1].

هي بعض الشيء ولم يخُصَّ قطُّ بلفظ الطائفة عدداً دون عددٍ، بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى الأكثر من الواحد، إلى ما يمكن وجوده ولو آلافَ آلافٍ[2]. إذا كانوا مضافين إلى غيرهم.

وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه، وإذْ لم يُبيِّنْ عز وجل ذلك بيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً. إذْ مُحالٌ أن يُنفِّرنا تعالى ويلبِّس علينا. قال تعالى:

﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[3].

فصحَّ قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية، وقبول النذارة ليس إلاَّ روايةَ ما يحمل الناذر.

قال أبو محمد: وليس إلاَّ فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى:

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[4].

فلم يبقَ إلاَّ العدل، فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول

---

(١) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٢) قال صاحب قاموس المحيط (ص ١٠٧٧): «الطائِفَةُ من الشيءِ: القطعةُ منه، أو الواحِدُ فصاعِداً، أو إلى الألفِ، أو أقلُّها رجلانِ أو رجُلٌ...». اهـ.

(٣) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة. أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة. وبالله تعالى التوفيق.

(والبرهان الثاني): هو إجماع جميع الأمم مؤمنيها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله عز وجل، وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم [تعليم] الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والحج وأحكامه، والجهاد وأحكامه، والأقضية في خصوماتهم، ونكاحهم، وطلاقهم، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل، والمشارب والملابس، وهذا ما لا خلاف فيه[1].

فإذ قد ألزمهم عليه [الصلاة و] السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه [الصلاة و] السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيامة.

وبعد موته عليه [الصلاة و] السلام بيقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق. فإن اعترض معترض بحديث ذي اليدين[2] وأنه ﷺ لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لا حجة

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٤٠١ ـ ٤٦١). فقد أجاد وأفاد. ولولا الإطالة لنقلتها إليك، فانظرها لزاماً.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٨ ـ بترتيب البغا) ومسلم (٤٠٣/١ رقم ٥٧٣/٩٧) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ قال ابنُ سيرينَ: سمَّى أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها، كأنَّهُ غضبانُ، ووضعَ يدَهُ اليمنى على =

لهم فيه، لأن ذا اليدين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه [الصلاة و] السلام وَهِمَ ولم يقدِّرْ عليه [الصلاة و] السلام أنه وهم. وأمكن أن يكون ذو اليدين وهم. فلهذا تثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك، وإلاّ فلا خلاف في أنه عليه [الصلاة و] السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره، ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المُصَدِّق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المُصَدِّق ويلزمه أداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين.

فإن قيل الرسول، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم. قلنا وبالله التوفيق: لا شك في أن الرفاق لم تأتِ بجميع الأحكام التي يخبر بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين.

• • •

فصل
العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقّه فيما سمع، ومن ساء حفظُه لم يتفقهْ فيما سمع. إذِ التفقُّهُ إنما هو الفهمُ والتدبرُ فيما حَمَلَه من الأمر الشرعيِّ على صرافته حَسَبَما حمله. إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن ما حمله، تفقه فيما

= اليسرى، وشبك بين أصابعِهِ ووضع خدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كفِّهِ اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يكلماهُ وفي القومِ رجلٌ في يديْهِ طولٌ، يُقالُ لَهُ ذو اليدين، قال: يا رسولَ اللهِ، أنسيتَ أم قصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تَقْصُر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما تركَ، ثم سَلَّمَ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّرَ، ثم كبر وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثم رفعَ رأسه وكبر، فربما سألوهُ: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمرانَ بن حصينٍ قالَ: ثم سَلَّمَ.

لم يتيقن مما لم يضبطه. والمرأة، والعبد، والأمة، في كل ما ذكرنا سواء. لعموم قوله تعالى «طائفة» وقد صح الإجماع على أن النساء، والعبيد، والإماء، يلزمهم الدينُ كما يلزم الأحرارَ والرجالَ ولا فرق. وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل.

• • •

فصل [في صحة الحكم بخبر الراوي الثقة عن مثله إلى رسول الله ﷺ]

فإذا جاء خبرُ الراوي الثقةِ عن مثله مُسْنَداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع [به] على أنه حقٌّ عند الله عز وجل، موجبٌ صِحَّةَ الحكم به، إذا كان جميعُ رواته متفَّقاً على عدالتهم، أو مِمَّن ثبتت عدالتُهم، وإنِ اعترض معترضٌ في بعضهم ممن لم يصحَّ اعتراضُه، أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به. برهانُ ذلك قولُ الله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

وقد صحَّ بيقينٍ افتراضُ [الله] علينا قبولَ ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن ـ مع حفظ الله تعالى الدين ـ أنْ يُلْزِمَنا قبولَ شريعةٍ باطلةٍ لم يأمُرِ اللَّهُ تعالى هو بها قط.

هذا أمرٌ قد أمِنّاهُ بضمانِ الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود، لأن الله تعالى لم يضمَنْ لنا قط: أن الشهود لا يشهدون إلّا بحق، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه [الصلاة و] السلام: «فمن قضَيْتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخُذْه فإنما أقطع له قطعة من النار»[2].

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٢/ ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ومن المعلوم أن كل مَنْ حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط، أحدُهما الحنُ بحجتِه من الآخر أبداً، وإنما يكون الحكمُ مرةً بشهادةٍ من توجِبُ الحقَّ شهادتُه، ومرةً يتعيَّنُ الحكمُ بفضلِ لَحْنِ خطابِ[1] أحدهما على الآخر.

ونحن على يقين: من أنه عليه [الصلاة و] السلام لا يحكم إلّا بحق عند الله تعالى. فصح أننا مأمورون بإنقاذِ ما شهِدَ به الشُّهودُ العُدولُ عندنا وإن كان باطلاً في باطنه، وأن نقتُلَ بذلك من لا يحِلُّ لنا قتلُه، لو علمْنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرَّمِ أخذُه على الذي يعلم باطنِ القضية، وكذلك في الفروج ولا فرق. ومحرمٌ عليهم استحلالُ شيء من ذلك، وهذا موجود في الديانة، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم، ففرضٌ علينا دفعُ المال إنْ لم نقدِرْ على استنقاذه إلّا به. وحرام على الذي يُعطاه أخذُه. وليس هكذا قبولُ الشرائع لأنها ذكرٌ مضمونٌ حفظُه من الله تعالى.

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأتِ قط إلّا مرسلاً، أو لم يروِه إلّا مجهولٌ لا يَعرِفُ حالَه أحدٌ من أهل العلم، أو مُجرَّحٌ متفق على جَرْحتِه، أو ثابت الجَرْحة فإنه خبرٌ باطلٌ لم يقلْه قطُّ رسولُ الله ﷺ ولا حكم به. لأن [من] الممتنع أن يجوز أنْ لا ترِدَ شريعةُ حق، إلّا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده، الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين.

وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضِعْ من الدين شيءٌ

---

(1) لحن خطاب: أي قوة أحدهما في بيان حجته ولو على غير الحق فيحكم الحاكم له وفق الظاهر.

أصلاً، ولا يضيع أبداً. ولا بد أن يكون مع كـل عصر من العلماء من يضبط مـا خفي عن غيـره منهم، ويضبط غيـره أيضاً ما خفي عنه، فيبقى الدينُ محفوظاً إلى يـوم القيامـة ولا بد وبالله تعالى التوفيق.

● ● ●

فصل
[من علم حجة على من لم يعلم]

وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره، وكان عند غيرنا قد صحتْ جرحتُه، فهذا يكون الذي خالَفْنا فيه محقاً عند الله تعالى، وكذلك من جَهله إنسانٌ، وعَرَفَ عدالته آخَرُ، فالـذي عنده يقينُ عـدالتِه هـو المُحِقُّ عندَ الله تعـالى. وإنمـا ينبغي أن لا يَلْبِسَ اللهُ تعالى الحقَّ على خلقِه، ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه، [إذ] [لا يوقِن](١) أحدٌ مكـانَ الحق المتيقن فيه من البـاطل. [و] هذا مـا لا سبيل إليـه [إلّا] بضمان الله تعـالى حفظَ الدين، ولشهادته تعالى بإكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيـه، ورضِيَه لنـا ديناً. قال جلَّ ذكره:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٢).

● ● ●

فصل
[لا يُقبل من أحدٍ ردُّ خبرٍ إلّا ببرهان]

ومن ادعى، في خبرٍ عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات، أنـه خطأ، لم يُصَـدَّقْ إلّا ببرهـان واضح من ثقـةٍ يشهد أنه حضر ذلك الراويَ [و] قدْ سها فحرَّفه، أو أنْ يُقِرَّ الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكـذلك من ادعى في خبـر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوخة، أو مخصوصة، فقوله باطل إلّا أن يأتيَ بنص

---

(١) في المخطوط «لا يوفق» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

آخرَ شاهدٍ على ذلك، أو بإجماعٍ متيقَّنٍ على ما ادعى. وإلّا فهو مُبْطِل، لأن الله تعالى يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[1].

فمن قال في آية أو خبر صحيح أنهما منسوخان، أو أنهما ليس على عمومهما، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا: لا تطيعوا هذه الآية، ولا هذا الخبر، فقوله مردود. وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال؛ لبيَّنه بعين دعوى هذا المدعي. قال تعالى:

﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

● ● ●

فصل
[لا يُحال نصّ عن ظاهره إلّا بنص آخرَ صحيحٍ]

ولا يحل لأحد أن يُحيل آيةً عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[4]

وقال تعالى ذاماً لقوم:

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[5].

ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغةِ بغير برهانٍ من آخر

---

(1) سورة النساء: الآية (٥٩).
(2) سورة النحل: الآية (٨٩).
(3) سورة النحل: الآية (٤٤).
(4) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).
(5) سورة المائدة: الآية (١٣).

او اجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه. وقد حرّف كلامَ الله تعالى ووجهه الى نهيه ﷺ عن موضعه، وهذا عظيم جداً، مع انه لو سَلِمَ من هذه التهاتر لكان مدعياً بلا دليل.

ولا يحل ان يُحرِّفَ كلامُ أحدٍ من الناس. فكيف كلامُ الله [تعالى] وكلامُ رسوله ﷺ الذي هو وحيٌ من الله تعالى؟ ومن شغَبَ في هذا بقول قائل من العلماء فليس قولُ أحدٍ دون قول رسول الله ﷺ حجةً. وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أتركُ خلقِ الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم. وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشدُّ اتباعاً وموافقةً للصحابة رضوان الله عليهم منهم. وبينا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بـ «الإيصال الى فهم الخصال». والحمد لله رب العالمين.

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلَّا بنص آخرَ صحيح مخبِرٍ أنه على غير ظاهره، فنتّبع في ذلك بيانَ الله تعالى وبيانَ رسوله ﷺ كما بين عليه [الصلاة و] السلام[1] قوله تعالى:

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[2].

أنه مرادُه تعالى به: الكفر. كما قال عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3].

---

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٣٢ ـ بترتيب البغا) ومسلم (١/١١٤ ـ ١١٥ رقم ١٢٤) والترمذي (٥/٢٦٢ رقم ٣٠٦٧) وقال: حديث حسن صحيح. عن عبد الله بن مسعود قال: لمَّا نزلَتْ: ﴿الذين آمنوا لم يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بظُلْمٍ﴾. قال: أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: أيُّنا لم يَظْلِمْ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم﴾.

(2) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

(3) سورة لقمان: الآية (١٣).

أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على [أن][1] قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2].

أنه لم يُرِدْ بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب. ونحوُ هذا كثيرٌ، أو ضرورةٍ مانعةٍ من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[3].

فبيقين الضرورة والمشاهدة ندري أن جميع الناس لم يقولوا:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾[4].

وبرهان ما قلنا، من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها، قولُ الله تعالى في القرآن:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[6]..

فصحَّ أن البيان لنا: إنما هو حمل لفظ القرآن والسنَّة على ظاهرهما وموضوعهما. فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ،

---

(١) في المخطوط «أنه» والصواب ما أثبتناه.
(٢) سورة النساء: الآية (١١).
(٣) و(٤) سورة آل عمران: الآية (١٧٣). وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٥٩ – ٦٠).
(٥) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).
(٦) سورة إبراهيم: الآية (٤).

وخالف القرآن، وحصّل في الدعاوى، وحرّف الكلم عن مواضعه.

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: إن هذا سببٌ إلى السفسطة[1] وإبطال الحقائق كلها. لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً، قيل لك: ليس هذا على ظاهره. بل لك غرض [آخر] وكلما أكدت. قيل لك: ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم تنفكّ ممن يقول لك: لعل إبطال الظاهر ليس على ظاهره [و] هذا كما ترى. وبالله التوفيق.

● ● ●

فصل

[اللفظة التي تحتمل معنيَيْن لا يُقتصَرُ على أحدهما إلاّ بنص أو إجماع متيقن]

فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستوياً لم يجزْ أن يُقتصَرَ [بها] على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يُحمل على كل ما يقع عليه في اللغة، ولا بد لما ذكرنا من ذم [من] حرّف كلام الله عن مواضعه. وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة. لأن الله [تعالى] ـ خالق اللغات ـ تعبّدنا بأن نسمّيَ هذه المعانيَ بهذه الأسماء، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول

---

(١) هي تأييد القول الواحد ونقيضه على السواء، بأدلة خلابه.

واعلم أن السوفسطائية: طائفة من اليونانيين ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد تقوم فلسفتهم على إنكار حقائق الأشياء، ويزعمون أنه ليس ها هنا ماهيات مختلفة وحقائق متمايزة فضلاً عن اتصافها بالوجود، بل كلها أوهام لا أصل لها، وكانوا يفاخرون بتأييد القول الواحد ونقيضه على السواء وبإيراد الحجج الخلابة في مختلف المسائل والمواقف، اشتهر منهم «بروتاغوراس» و«غورغياس» [انظر: قصة الحضارة. ول ديورانت (٢١٢/٧) وتاريخ الفلسفة اليونانية ـ يوسف كرم ـ ٥٧].

عن موضعه في اللغة ولم يتعبَّدْنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى:

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾(١).

وما أشبه ذلك.

• • •

فصل
[لا يصح النسخ إلاَّ بنص أو إجماع متيقن]

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائلَ ذلك مسقطٌ لطاعة ذلك النص، إلاَّ بنص آخَرَ بيِّنٌ أن هذا منسوخٌ أو إجماعٍ متيقن على نسخه. وإلاَّ فلا يقدِرُ أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمعُ النصوص من القرآن والسنَّة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض. قال تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(٢).

فالواجب حينئذٍ أن يُستثنى الأقل من الأكثر إذْ لا يوصل إلى استعمالها جميعاً إلاَّ بذلك، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا. لأنه تحكُّمٌ بلا برهان، مثلُ أن يقول قائل: استُعمل هذا النصُّ في وجه كذا، وهذا النصُّ في وجه كذا، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به.

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك. أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله ﷺ عن

استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو غائط من طريق أبي أيوب الأنصاري[1] وغيره[2].

وعن ابن عمر[3] أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت

---

(1) أخرجه البخاري (1/498 رقم 394) ومسلم (1/224 رقم 264) وأبو داود (1/19 رقم 9) والترمذي (1/13 رقم 8) والنسائي (1/23) وابن ماجه (1/115 رقم 318) وأحمد (5/415)، عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبِلُوا القِبلَةَ ولا تستَدْبِروهَا ببولٍ ولا غائطٍ. ولكن شرِّقُوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيوبَ: فقدِمْنَا الشَّامَ. فوجدْنا مراحيض قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ. فننحرِفُ عنها ونستغفِرُ اللَّهَ؟ قالَ: نعم.

(2) كحديث سلمان رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (1/223 رقم 262) وأبو داود (1/17 رقم 7) والترمذي (1/24 رقم 16) والنسائي (1/38 رقم 41) وابن ماجه (1/115 رقم 316)، عنه، قال: قِيلَ لَهُ: قد عَلَّمَكُم نبيُّكُم ﷺ كُلَّ شيءٍ، حتى الخِراءَةَ.. قال، فقالَ: أجَلْ لقَدْ نهانَا أن نستقبِلَ القِبلَةَ لغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ».

(3) أخرجه البخاري (1/246 رقم 145) ومسلم (1/224 رقم 61/266) وأبو داود (1/21 رقم 12) والترمذي (1/16 رقم 11) والنسائي (1/23 ـ 24) وابن ماجه (1/116 رقم 322) وأحمد (2/12) عنه، قال: ولقد رَقِيتُ على ظهر بيتٍ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتينِ مستقبلاً بيتَ المقدِسِ، لحاجتِهِ».

قلت: وحديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد (3/360) وابن حبان (2/346 رقم 1417 ـ الإحسان) وابن الجارود (رقم: 31) والدارقطني (1/58 رقم 2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/234) والبيهقي في السنن الكبرى (1/92) والحاكم في المستدرك (1/154) وابن خزيمة (1/34 رقم 58) وأبو داود (1/21 رقم 13) والترمذي (1/15 رقم 9) وابن ماجه (1/117 رقم 325). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وليس كما قالا. وابن إسحاق لم يُخرج له مسلم في الأصول، والذهبي نفسه صرح في «الميزان» (3/475) أن محمد بن إسحاق لم يُخرج له مسلم احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق يقول فيه «صحيح على شرط مسلم» ويوافقه الذهبي في كل ذلك فتنبه. وخلاصة القول أن الحديث حسن. عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببول فرأيتُه قبل أنْ يُقبض بعام يستقبلها».

المقدس مستدبر الكعبة [لحاجته][1]. فقال قوم: يُستعمل النهي في الصحارى، ويُستعمل الإباحة في البنيان. وهذا خطأ[2] لأن النبي ﷺ لم يقل قط أني أبحت هذا في البناء. وحظرته في الصحارى، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لَبِنَتَيْنِ وإلا فلا.

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرعٌ في الدين لم يأذن به الله تعالى. ومثل هذا، فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على [معهود][3] الأصل ولا بد.

برهان هذا: أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء. فبيقين ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ ولم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بيقين: ندري أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء، أو بتحريم ما حرم فقد نُسِخَت الحالة الأولى وارتفعت بشيء [هو يقين][4] لا شك فيه، ومن الباطل تركُ ما يُتَيَقَّنُ أنه منسوخ [و] هذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تُيُقِّنَ نسخها [وتبطل الحالة الثانية التي قد تُيُقِّنَ أنها ناسخة، فلو كان

---

(1) في المخطوط [الحاجته] والصواب ما أثبتناه.

(2) قلت: بل هو الراجح لأنَّ أحاديثَ الإباحة وردت في العمران فحُمِلتْ عليه، وأحاديثُ النهي عامةٌ. وبعد تخصيصِ العمرانِ بأحاديثِ فعلِهِ التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم. وقد قال ابنُ عمرَ: إنما نُهي عن ذلكَ في الفضاءِ فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُكَ فلا بأسَ به ـ أخرجه أبو داود (١/ ٢٠ رقم ١١) وهو حديث حسن ـ وهذا القول ليس بالبعيدِ لبقاء أحاديثِ النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك. [انظر «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني رقم الحديث (١١/ ٨٧) بتحقيقنا].

(3) في المخطوط [المعهود] والصواب ما أثبتناه.

(4) في المخطوط [بيقين] والصواب ما أثبتناه.

هذا لكان ما فعلوه تركاً] لليقين، وحكماً بـالظنون والله تعالى لم أنكر هذا فقال:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا (٢٨)﴾[١]

وقال ﷺ: «إياكم والظنَّ فإنه أكذب الحديث»[٢].

فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا ـ تعالى ـ حفظ الذكر والدين وأنه قد كمل؟ فلونُسِخَ الناسخ لبيَّن ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى: أن الناسخ باقٍ مُحْكَماً إلى يوم القيامة، وأن المنسوخ باقٍ منسوخاً إلى يوم القيامة. لا نشك في ذلك. ولا يجوز البتّة أن يُشكِلَ شيءٌ من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضعُ الحق. وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين.

• • •

فصل [في وجوب المبادرة لإنفاذ الواجبات]

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر: واجب. لقوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

من تأخرَ لم يسارعْ إلاّ أن يُبيحَ التأخُّرَ نصٌ. فيوقف

---

(١) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ٦٧٢٤) ومسلم (٤/١٩٨٥ رقم ٢٨/٢٥٦٣) وأبو داود (٥/٢١٦ رقم ٤٩١٧) والترمذي (٤/٣٥٦ رقم ١٩٨٨) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

[عنده][1] كما جاء في إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

● ● ●

فصل
[لا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل به]

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره إلباسٌ، وقد أَمِنّا أن يَلْبِس الله تعالى علينا دينه. بل هو مبيَّنٌ له على لسان من افترض عليه البيانَ وبالله تعالى التوفيق.

● ● ●

فصل
[أقسام النسخ]

والقرآن ينسخ[2] القرآن[3]، والسنة تنسخ القرآن[4] أيضاً.

---

(1) في المخطوط [عند] والصواب ما أثبتناه.

(2) النسخ لغة، يطلق عل إطلاقين: (الأول): بمعنى الإزالة وهو على ضربين:

«أحدهما»: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه. كقولهم: نسخت الريح الأثر.

«وثانيهما»: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه. ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله.

(الثاني): النقل: وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر، أو من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه. كنقل كتابٍ من آخر.

والنسخ في الاصطلاح: «هو رفعُ الحكم الشرعي ـ الفرعي ـ بدليل شرعي متأخر».

(3) وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه.

أما جوازه، فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العلم بمقتضاها.

وأما وقوعه، قال تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٥): ﴿إن يَكن منكم عِشْرُونَ صابرون يغلبوا مائتين﴾. نسخت بقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٦): ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عنكم وعَلِمَ أن فيكم ضعفاً، فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلِبُوا مائتين﴾.

قلت: ولا خلاف بين العلماء: في نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر.

(4) وهذا القسم أجازه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية لأن الكل وحي.

ولمزيد في معرفة النسخ في القرآن والسنة انظر كتابنا «مدخل. إرشاد الأمة... الفائدة السادسة: قطوف من علم أصول الفقه. المبحث الرابع.

قال الله تعالى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

فإذ ذلك كذلك فالكل من عند الله وبوحيه تعالى سمي هذا كتاباً وسمي هذا سنة وحكمة قال تعالى:

﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[2].

فإن قيل: السنة ليست مِثْلاً للقرآن ولا خيراً منه وإنما هي بيانٌ للقرآن. قلنا، وبالله تعالى التوفيق: السنة مثْلُ القرآن في وجوب الطاعة لها إذا صحت السنة، قال تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3].

والنسخُ بيانٌ ورفعٌ للأمر فالناسخُ مُبَيِّنٌ أن حكمَ المنسوخِ قد ارتفع وانتهى أمره. قال تعالى:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

وقد يأتي الخبرُ بما هو خيرٌ مما جاء به القرآن من رفقٍ وتخفيف. والقرآن قد بين السنة أيضاً. قال تعالى:

﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[5].

● ● ●

---

(١) سورة النجم: الآيتان (٣ و ٤).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٤).

(٣) سورة النساء: الآية (٨٠).

(٤) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٥) سورة النحل: الآية (٨٩).

فصل
[ما يجوز فيه النسخ]

والنسخ لا يجوز إلاّ في الأوامر أو في لفظِ خبرٍ معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخُ في الأخبار لأنه ــ [إن] كان ــ يكون كذباً، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك، وكذلك الرسل.

وأما [دليل] صحة النسخ فقول الله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1].

وبالله تعالى التوفيق.

● ● ●

فصل
في الأوامر والنواهي

وأوامرَ الله تعالى، ورسوله ﷺ، كلُّها فرضٌ ونواهي اللّهِ تعالى ورسوله ﷺ: كلُّها تحريم، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يقول في شيء منها: هذا ندْبٌ، أو كراهية. إلاّ بنص صحيح مبين لذلك، أو إجماع. كما قلنا في النسخ. قال تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

ومعنى الندب والكراهية: إنما هو «إن شئتُ أفعل، وإنْ شئتُ فلا أفعلُ» هذا موضوعهما في اللغة. ولا يُفْهَمُ من «أفعل من شئتَ»: لا تفعلْ، ولا يفهم من «لا تفعلْ إن شئتَ» فافعَلْ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال.

وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن

قال: هذا الأمرُ ندبٌ، وهذا النهيُ كراهية فإنما يقول: ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا خلاف لله عز وجل مجرد.

● ● ●

فصل [أقسام الإباحة]

والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة: ندبٌ يُؤْجَرُ على فعله ولا يعصى بتركه ولا يؤجر. وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصى بفعلها ولا يؤجر. ومباح مطلق لا يؤجر على فعله، ولا على تركه، ولا يعصى بفعله ولا بتركه.

● ● ●

فصل في الأفعال

وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب إلَّا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُم، وأموَالَكُم وأعْرَاضَكُم، وأبْشاركم عليكُم حَرَامٌ»[1].

ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دماً، أو انتهك بشرة، أواستباح مالاً أو عرضاً. فندري أن ذلك الفعل منه ﷺ فرضُ إنفاذه لأنه لم يستَبِحْ شيئاً من ذلك بعد التحريم إلَّا بفرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قرينةُ أمرٍ. مثلُ أن يخبر: أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا، وعاقبوا من فعل كذا، ثم يفعل هو عليه [الصلاة و] السلام به فعلاً ما، فهو فرض، فإنه بيانٌ لأمر. فإن تعرَّى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط، لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة، وعلى شك من وجوبه.

---

(1) أخرجه البخاري (١/١٥٧ رقم ٦٧) و(١/١٩٩ رقم ١٠٥) و(٣/٥٧٣ رقم ١٧٤١) و(٦/٢٩٣ رقم ٣١٩٧) و(٨/١٠٨ رقم ٤٤٠٦) و(٨/٣٢٤ رقم ٤٦٦٢) و(١٠/٧ رقم ٥٥٥٠) و(١٣/٢٦ رقم ٧٠٧٨) و(١٣/٤٢٤ رقم ٧٤٤٧). ومسلم (٣/١٣٠٥ - ١٣٠٧ رقم ٢٩ و٣٠ و٣١/١٦٧٩) وغيرهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

برهان ما قلنا في الأفعال: قول النبي ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواكِ لكل صلاة»[1].

وكان هو عليه [الصلاة و] السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا: أحمد بن فتح، ثنا: عبد الوهاب بن عيسى، ثنا: أحمد بن محمد، ثنا: أحمد بن علي، ثنا: مسلم بن الحجاج. حدثني: زهير بن حرب، حدثنا: يزيد بن هارون، حدثنا: الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عليكُم الحجَّ، فحُجُّوا» فقالَ رجلٌ: أكُلَّ عَامٍ يا رسولَ الله؟ قالَ: فسكت. ـ وقد قالها ثلاثاً ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو قُلْتُ: نَعَمْ، لوجَبَتْ ولما استطعتُم. ذَروني ما تركتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بكثرَةِ سُؤالِهِمْ واختلافِهِمْ على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فأتوا مِنْهُ ما استطعتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُم عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ»[2].

وفيه تنبيهٌ على بُطلان القياس وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس

---

(1) أخرجه البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) ومالك في الموطأ (١/٦٦ رقم ١١٤) وأبو داود (١/٤٠ رقم ٤٦) والترمذي (١/٣٤ رقم ٢٢) والنسائي (١/١٢ رقم ٧) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧/٤١٢) والدارقطني (٢/٢٨١ رقم ٢٠٤) وأحمد في المسند (٢/٥٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٦) والنسائي (٥/١١٠ رقم ٢٦١٩). وأخرج منه البخاري (١٣/٢٥١ رقم ٧٢٨٨): «دعوني ما تركتم...». كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجُّ على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة [في وجوبهما] إذا ما وجد ما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال. وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض، وإبطال دعوى الندب. والوقف فيها وفي الآخر منهما، أن ما أُمِرَ به فواجبٌ أن يُؤتى ما استطاع المأمور، وما نُهي عنه فواجبٌ تركُه. وما تُرك فلم يأمرْ به ولا نهي عنه فهو عفوٌ متروك. فالبضرورة ندري: أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب، ولا محرم، وأفعاله [خارجة][1] عما أمر به وعما نهى عنه، فهي غير واجبة ولا محظورة. وأيضاً فإن الله تعالى يقول:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾[2].

فصحَّ أن ما لم يَنْزِلْ به القرآنُ والوحيُ فهو [معفوٌ][3] عنه، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه: فهو عفو. قال تعالى:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4].

---

(١) في المخطوط [خاصاً] والصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(٣) في المخطوط [عفو] والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة النور: الآية (٦٣).

فإنما جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق، وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1].

فإنما جعل تعالى لنا أنْ نأتسِيَ بفعله عليه [الصلاة و] السلام.

فإن قيل: إن الله يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

[فإنه] يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر يعبَّرُ به عن الحال. فنقول: الأمر على خلافِ ما يُظَنّ. أي الحال.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ولا يجوز هذا لأن تخفيفَ الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تنسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت عقب ذكر المتسللين لِواذاً عنه، وعن دعائه. فصح أن الأمر المذكور فيها: إنما هو الأمر بالقول فقط، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجردها وإذْ ليست فرضاً ـ لأن الأصل فيها غير فرض ـ فمُحالٌ أن تصير بغير أمرٍ بها فرضاً علينا بالدعوى.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

حجةٌ لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها. لأن الإتيان في

لغة العرب: هو الإعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل: إعطاء. وإنما هذا في الأوامر والنواهي. لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل:

﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشيْ حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل، والشُّربِ كما شرِب، نعم والسُّكنى حيث سكن، وما أشبه هذا.

ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلافٌ لاتّباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحاً وغيرَ فرضٍ علينا، وما كان له عليه [الصلاة و] السلام تركُه [كان لنا][2] تركُه وإنما كان لنا فيه الفضلُ كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.

ولا ينبغي أن نخُصَّ بعضَ الأفعال دون بعض، ونفرّق بين أقسامِها بلا دليل. إلاّ فيما ورد منها فيه الأمرُ، والأمرُ هو الموجِبُ لها ـ لا هي لمجردها ـ فإنْ قال: قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝٦﴾[3].

قالوا: فقوله [تعالى]: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۝٦﴾[4]:

وعيدٌ وتهديد. ثم قوله:

---

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) في المخطوط [كان له لنا] والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(٤) سورة الممتحنة: الآية (٦).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝﴾[1] :

[تأكيد للوعيد والتهديد] فإن هذا ليس كما تأوله، وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝﴾[2].

وعيدٌ أصلاً. ولو كان إيجاباً أو وعداً أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر. فلما جاء النص بلفظ:

﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3].

صح أن ذلك لأهل هذه الصفة. لا عليهم. وهذا بين واضح.

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرضٌ علينا:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[4].

في وجوب هذا الفرض عليه:

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5].

وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً. كما أن الأوامر فرض لم يَبْقَ شيء يكون [به عليه الصلاة والسلام فيه][6] أسوةً حسنة [فيبطُلُ][7] معنى الآية وفائدتُها. وهذا لا يجوز.

ووجْهُ آخَرُ وهو إنما نَدَبَ اللَّهُ تعالى إلى [التأسِّي][8]

---

(1) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(2) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(3) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(4) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(5) سورة الممتحنة: الآية (٦).

(6) في المخطوط [فيه به عليه السلام] والصواب ما أثبتناه.

(7) في المخطوط [وبطل] والصواب ما أثبتناه.

(8) في المخطوط [الاتيساء] والصواب ما أثبتناه.

بـالنبي ﷺ في هذه الآيـة المسلمين لا الكفـارَ، والمسلمون هم الذين يرجُـون الله تعالى واليـوم الآخر، ولم ينـدُبْ قطُّ كافراً إلى [التـأسي][1] بالنبي ﷺ بهـذه الآية، ولا منعـوا أيضـاً من ذلك. فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة. وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله [تعالى]:

﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[2].

فإن هذه قضيةٌ قائمة بنفسها، مكتفيـةٌ بحُكمِها، غيـرُ متعلّقةٍ بماقبلها، ولا ما قبلَها [مفتقِرٌ][3] إليها، ولا معلَّقٌ بها. ولا دليلَ على ذلـك أصلاً فحصلوا أيضـاً على دعوى ثـانية بـلا برهـان. وأيضـاً لو قلنا: في قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ﴾[4].

فـإن الله غني عمن تـولى، على ظـاهـر الآيـة. وقـال [من يتول] إني ليس لي [أسوة][5] به عليه [الصلاة و] السلام ولابما فيه من أسوة حسنة، ومن قال هذا فهو كـافر. فهـذا هو المتـولي عن الآية حقـاً، لا من تـرك أن يـأتَسِيَ بـه، غيـرَ ممتنـعٍ ولا راغبٍ عن [التأسي][6] و [لو] كـان هذا، لكـان قولاً لا دافـع له، وهـذا بين جداً.

وأيضاً فإن القـائلين بهذا، تعلقـوا بذلـك في مسائِلَ يسيرةٍ جداً، وتركوا ما لا يُحصى من أفعاله [صلى الله] عليه وسلَّم. فقد تناقضوا. فإن ادَّعَوْا إجماعاً على أنها ليست فرضـاً، كانت دعـوى

(1) في المخطوط [الاتيساء] والصواب ما أثبتناه.
(2) سورة الممتحنة: الآية (٦).
(3) في المخطوط [مفتقرة] والصواب ما أثبتناه.
(4) سورة الممتحنة: الآية (٦).
(5) في المخطوط [اتساء] والصواب ما أثبتناه.
(6) في المخطوط [الاتيساء] والصواب ما أثبتناه.

زائدةٌ وافتراءٌ على الأمـة، وكل دعـوى لا يقوم بصحتهـا دليلٌ فهي باطلة. قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

● ● ●

فصل آخر [في منازعة الواحد توجبُ الردَّ إلى القرآن والسنة]

وإذا خالف واحدٌ من العلماء جماعةً فلا حجةَ في الكثـرة، لأن الله تعالى يقول ـ وقد ذكر أهل الفضل ـ :

﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3].

ومنـازعةُ الـواحدِ منـازعةٌ تـوجبُ الردَّ إلى القـرآن والسنَّـة. ولم يأمر اللهُ تعالى قطُّ بالرد إلى الأكثر والشذوذ هو خـلافُ الحق ولو أنهم أهلُ الأرض لا واحد.

برهان ذلك: أن الشذوذ مذموم، والحق محمـود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد، ويُسأل مَنْ خالف هـذا عن خلاف الاثنين للجماعة، ثم خلاف الثلاثة لهم، ثم الأربعـة، وهكذا أبداً. فـإن حدَّ حـداً كان متحكمـاً بلا دليـل. وقد خـالف أبوبكر [الصـديق] رضي الله عنه جمهـور الصحـابـة رضـوان الله عليهم وشـذ عن كلهم في حرب أهـل الردة وكـان هـو المصيب،

ومخالفه مخطئاً. برهان ذلك: القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه.

● ● ●

فصل
[في رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه عن أمة محمد ﷺ]

ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه. إلَّا حيث أوجب له النص حكماً. وإلَّا فلا يُبْطِلُ شيءٌ من ذلك عملاً ولا يصلح عملاً. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة، أو نسي، فصلاته تامة، ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تُجْزِهِ. وهكذا في كل شيء.

برهان ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(1).

وما صح عن النبي ﷺ أنه عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(2).

● ● ●

فصل
[النية أساس لصحة الأعمال الشرعية]

«ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلَّا بنية متصلة بأول الشروع فيه، لا يحول بين النية والدخول في العمل زمانٌ أصلاً.

برهان ذلك: قول الله تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾(3).

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (٥).
(2) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ رقم١١٢٧٤) وابن حبان (رقم ١٤٩٨ ـ موارد) والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٦) كلهم من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.
وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٢).
(3) سورة البينة: الآية (٥).

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى»[1].

نوضح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين. فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن إلاَّ أن نؤدي كل ذلك بالإخلاص[2]، والإخلاص: هو القصد بالقلب إلى ذلك. وهو النية نفسها.

● ● ●

فصل
[لا يزول اليقين بالشك]

وكل ما صح بيقين فلا يَبْطُلُ بالشك فيه. سواءُ الطهارةُ، والطلاقُ، والنكاحُ، والمُلْكُ، والعتْقُ، والحياة، والموت، والإيمان، والشرك، والتمليك وانتقاله وغير ذلك.

برهان ذلك: قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين، وإن كان الظن أمْيَلَ إلى أحد الوجهين إلاَّ أنه ليس يقيناً، وما لم يكن يقيناً فهو شك. ولا يحل القطع به.

● ● ●

فصل

«وكل عمل في الشريعة فهو إما مُعَلَّقٌ بوقتٍ محدود الطرفين، أو بوقت محدودُ المبدأ غيرُ محدودِ الآخر». فما كان معلقاً بوقتٍ محدود الطرفين لم يُجزْ أن يُوفىٰ به في غير وقته ولا قبلَ

---

(1) أخرجه البخاري (١/ ٩ رقم ١) ومسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والترمذي (٤/ ١٧٩ رقم ١٦٤٧) وأبو داود (٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١) والنسائي (١/ ٥٨) وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) الإخلاصُ: لغةً تَرْكُ الرِّياء في الطاعة.
وعُرْفاً: تخليصُ القلب من كلِّ شَوْبٍ يكدِّرُ صفاءه، وكلُّ ما يُتصوَّر أن يشوبَ غيرَه، فإذا صفا عن شَوْبِه وخلص منه سُمِّي خالِصاً. ويُسمَّى الفِعْلُ المُخْلَصُ: إخلاصاً.
[انظر «التوفيق على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي. ص ٤٣].

(3) سورة النجم: الآية (٢٨).

وقته ولا بعدَه، إلاّ بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده، وإلاّ فلا، كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والأضحية ونحو ذلك، وما كان معلقاً بوقتٍ محدود الأوّلِ غير محدود الآخِر فلا يُجْزي قبل وقته. فإذا وجب لدخول وقته لم يسْقُطْ أبداً، كالزكاة، والكفارات، وقضاء المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والمُبْقِي في رمضان. وما أشبه ذلك.

برهان ذلك: قول الله عز وجل:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2].

وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[3].

وبيقين: يدري كلُّ ذي حسٍ أن مَن صلّى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً، أو أدى الزكاة قبل وقتها، أو حج قبل الوقت، أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم، والظلم لا يجزىء من الطاعة. وكذلك ـ بلا شك ـ أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ووضع عمله في غير موضعه، فهو مردود بلا شك.

• • •

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٤/٣٥٥ ـ مع الفتح) ووصله البخاري (٥/٣٠١ ـ مع الفتح). ومسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٨/١٧١٨) وأبو داود (٥/١٢ رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (١/٧ رقم ١٤) وأحمد (٦/١٤٦) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصل وما صح وجوبُه غيرَ موقتٍ بنص أو إجماع فلا يسقُطُ إلاَّ بنص أو إجماع وما لم يجب فلا يجبُ إلاَّ بنص أو إجماع.

والبرهان في ذلك: قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1].

فصحَّ أنه لا يجب شيء إلاَّ بنص أو إجماع، فإذا وجب شيء بنص أو إجماع، فمن ادعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعال بالرد من قِبَلِ نفسِه، فأمرُه هو المردود قطعاً والمُطَّرح. وأما أمر الله فمقبول لازم، وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص أو إجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذنْ به الله، فهو باطل. قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾[2].

● ● ●

فصل «ولا يلزم الخطأُ إلاَّ عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر». قال الله تعالى:

﴿لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[4].

وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[1] فذكر الصبيُّ حتى يَبْلُغَ، والمجنونَ حتى يُفيقَ. هذا في شرائع أعمال الأبدان، وأما [في] لوازم لأموال فخلافُ ذلك، لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها.

• • •

فصل «والاستثناء جائزٌ من جنس الشيء ومن غير جنسه» قال تعالى:

﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾[2].

وهذا ابتداءُ كلامٍ، وكذلك الاستثناء من جملةٍ يبقى منها أصلُها. لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع.

• • •

فصل وكل من روىٰ عن صاحبٍ ولم يُسمِّيه. فإن كان ذلك الراوي ممن لا يَجْهَلُ صِحَة قولِ مدعي الصحبةِ من بطلانه فهو خبرٌ مُسْند تقوم به حجة، لأن جميع الصحابة عدول، قال الله تعالى:

﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١) والدارمي (٢/١٧١) وأبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ١٤٨). كلهم عن عائشة، عن النبي ﷺ: قال «رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ عن النائِم حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ، وعن المجنونِ حتى يعقِل» وقال حماد: وعن المعتوه حتى يعقل.

وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء (رقم: ٢٩٧).

(٢) سورة الكهف: الآية (٥٠).

ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح. فقدْ تيقنا عدالتهم.

وإن كان الراوي ممن يمكن أن يجهلَ صِحة قولِ مدعي الصُّحبة فهو حديث مرسل. إذ لا يُؤمَنُ فاسقٌ من الناس أن يدَّعِيَ لمن لا يعرِفُ الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك. فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يُخْفِين [شيئاً] عن أحد من أهل التمييز ذلك الوقت.

• • •

فصل
[الأخذ برواية الصحابي لا بفعله أو فتياه]

وإذا روى الصاحبُ حديثاً عن النبي ﷺ ورُويَ عن ذلك الصاحبِ أنه فعل خلافاً لما روَى، فالفرض الحق: أخذُ روايتِه وتركُ ما رُوِيَ عنه. يعني أن يؤخَذَ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه.

البراهين:

(أحدها): أن الفرض علينا قبولُ نقلِه عن النبي ﷺ لا قبولُ اختياره إذْ لا حجة في أحدٍ دون النبي ﷺ.

(وثانيها): أن الصاحب قد ينسىٰ ما رَوَى في ذلك الوقت، وربما ينساه جملةً كما نسِيَ عمرُ قول الله تعالى:

---

(1) سورة الحشر: الآيتان (٨ و ٩).

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[2].

حتى قال: ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخِرَنا، فلما ذُكِّرَ بالآية خرَّ إلى الأرض[3].

وحتى قال على المنبر: «لا يزيدَنَّ أحدكم في صَدُقات النساء على أربعِ مائةِ درهم». فلما ذكَّرته امرأة بالآية ذكر وأذعن[4].

---

(١) سورة الزمر: الآية (٣٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٥/٨ رقم ٤٤٥٤): قال الزهريُّ وحدَّثني أبو سلمة عن عبد الله بن عباس: «أن أبا بكرٍ خرج وعمرُ يُكَلِّم الناس، فقال: اجلِسْ يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبلَ الناسُ إليه وتركوا عمر. فقال أبو بكر: أما بعدُ من كان منكم يعبد محمداً فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبدُ اللَّهَ فإن اللَّهَ حيٌّ لا يموت، قال اللَّهُ: ﴿وما محمدٌ إلَّا رسولٌ، قد خَلَت من قبله الرسُل﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿الشاكرين﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقال: والله لكأنَّ الناسَ لم يعلموا أنَّ الله أنزلَ هذه الآية حتى تلاها أبو بكرٍ فتلقاها منه الناسُ كلهم، فما أسمعُ بشراً من الناس إلَّا يتلوها. فأخبرني سعيد بن المسيِّب أن عمرَ قال: والله ما هو إلَّا أن سمعتُ أبا بكر تلاها فعُقِرتُ ـ أي هلكت ـ حتى ما تُقِلُّني رِجلايَ، وحتى أهويتُ إلى الأرض حين سمعتُه تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات».

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧) عن الشعبي قال: خطب عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، الناسَ فحَمِدَ اللَّهَ تعالى وأثنى عليه، وقال ألا لا تغالوا في صِداقِ النساء، فإنه لا يبلُغني عن أحدٍ ساقَ أكثرَ من شيءٍ ساقه رسولُ الله ﷺ أو سِيقَ إليه إلَّا جعلتُ فضلَ ذلك في بيت المالَ، ثم نزل فَعَرَضَتْ له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتابُ الله تعالى أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو قولُك. قال: بل كتابُ الله تعالى، فما ذاك. قالت: نهيتَ الناس آنفاً أن يغالوا في صِداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وآتيتم إحداهنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر =

رضي الله عنه: «كل احدٍ افقه من عمر مرتين أو ثلاثاً» ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صِداق النساء الا فليفعلْ رجلٌ في ماله ما بدا له».

قال البيهقي: هـذا منقطع. قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالـد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.

واخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٨٠ رقم ١٤٢٠) من طريق آخر، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وَإِنْ آتيتم إحداهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَب» قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «فلا يَحِلّ لكم أن تأخُذُوا مِنْهُ شيئاً» فقال عمر: إنَّ امرأة خاصمت عمر فَخَصَمته.

قلت: وإسناده ضعيف أيضاً، فيه علتان:

(الأولى): الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه «عبد الله بن حبيب بن ربيعة» لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

(الأخرى): سوء حفظ قيس بن الربيع.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف منكر والله أعلم.

قلت: وقد أخرج أبو داود (٢/٥٨٢ رقم ٢١٠٦) والنسائي (٦/١١٧ رقم ٣٣٤٩) وابن حبان في الموارد (رقم: ١٢٥٩) والدارمي (٢/١٤١) والحاكم في المستدرك (٢/١٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٤) وأحمد (١/٤٠ و٤٨) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد: سمعه من أبي العجفاء) قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: «ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو العجفاء السلمي، اسمه هرم بن حيان وهو من الثقات». ووافقه الذهبي، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء، فقال: «قلت: بل هرم بن نسيب». قلت: وقيل في اسمه غير ذلك، وقد وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جماعة من الثقات. وللحديث طريقان آخران عن عمر نحوه.

والخلاصة: أن الحديث صحيح والله أعلم.

وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم الحديث (١٩٢٧).

وقد يذكر الصاحب ما روى إلّا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه[1] قول الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...﴾ الآية[2].

(وثالثها): أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسْكُتَ عنه ويبلِّغ إلينا المنسوخ. لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[3].

وقد نزههم الله تعالى عن هذا.

(ورابعها): أن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[4].

وضمانُ الله تعالى قد صحَّ في حفظِ كل ما قاله

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩١٠/٤ رقم ٢٤٥٩/١٠٩) عن عبد الله بن مسعود، قال: لمَّا نزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿ليس عَلَى الذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوا وآمنوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية. قالَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «قيلَ لي: أنتَ مِنْهُمْ».
وأخرجه الترمذي في السنن (٢٥٥/٥ رقم ٣٠٥٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٤) سورة الحجر: الآية (٩).

رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه. والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اجتهاده وهو معصوم من [illegible] وكماله.

(وخامسها): أن يقال(١) لا بد من ترجيح إحدى الروايتين، فترجيح الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روى - أولى من ترجيح روايته عن النبي ﷺ لأن سنته هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق.

والقولُ بالدليل الذي لا يحتمل إلاَّ وجهاً واحداً واجبٌ. وذلك مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾(٢).

فصحّ أنه ليس سفيهاً. ومثل قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(٣) فصح أن كل مسكر حرام. فهذا الدليل هو النص بنفسه.

• • •

فصل

والمتشابه من القرآن: هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق.

قال رسول الله ﷺ: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبين ذلك مشتبهات لا يعلمُها كثير من الناس»(٤). فصح أنه يعلمها

---

(١) في المخطوط وإنه وحذفها ليستقيم المعنى.

(٢) سورة هود: الآية (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٨ رقم ٧٥/٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١/١٢٦ رقم ٥٢) ومسلم (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩) وأبو داود (٣/٦٢٣ =

بعض الناس. قال تعالى:

﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

● ● ●

فصل

ولا يلزم الفرضُ إلاّ من أطاقه إلاّ أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه فيُجزيه. قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ولما أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زَمِنٌ لا يُطيق النُّقلة[4]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ

= رقم ٣٣٢٩) والترمذي (٣/٥١١ رقم ١٢٠٥) والنسائي (٧/٢٤١ رقم ٤٤٥٣) وابن ماجة (٢/١٣١٨ رقم ٣٩٨٤). كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(١) سورة النحل: الآية (٨٩).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).
(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٧٨ رقم ١٥١٣) ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤) ومالك (١/٣٥٩ رقم ٩٧) والترمذي (٣/٢٦٧ رقم ٩٢٨) وأبو داود (٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩)، والنسائي (٥/١١٧ رقم ٢٦٣٥) و(٥/١١٨ رقم ٢٦٤١) وابن ماجه (٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩) كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال: «كان الفضلُ رديفَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَم، فجعلَ الفضلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ اللّهِ إن فريضةَ اللّهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ».

عنه وليه»[1]. وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال: «دَيْنُ الله أحق أن يقضى. أو أحق بالقضاء»[2] وجب الانقياد[3] لكل ذلك ويُقضى الحجُّ فرضُه ونذرُه عن الميت وعنِ الحي العاجز، ويُقضى صوم النذور، والفرض عن الاستحاضة، وتقضي الصلاة المَنْسِيَّة، والمَنُومُ عنها وسائرُ النذور.

• • •

فصل
[إقرار الرسول ﷺ حجة]

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره. لأنه لا حجة في سواه. قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[4].

• • •

فصل

والحجة لا تكون إلَّا في نص قرآن، أو نصِّ خبرٍ مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه [الصلاة و] السلام فأقره. لأنه ﷺ مفترَضٌ عليه البيانُ قال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5].

وقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[6].

---

(1) أخرجه البخاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧) وأحمد في المسند (٦/٦٩) وأبو داود (٢/٧٩١ رقم ٢٤٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٥).

(2) أخرجه البخاري (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) والنسائي (٥/١١٦ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: «وجب الانقياد» جواب «لمَّا» أمر.

(4) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(5) سورة النحل: الآية (٤٤).

(6) سورة المائدة: الآية (٦٧).

وقال تعالى:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[2].

والآيات: ما أنزل تعالى من القرآن. والحكمة: ما أوحى من السنة.

فصح يقيناً أنه ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلَّا يبينه من الكتاب بالكتاب، أو من الكتاب بالسنَّة، أو من السنَّة بالسنة. وهو عليه [الصلاة و] السلام لا يُقِرُّ على منكر. فإذا علم عليه [الصلاة و] السلام شيئاً ولم ينكرْه فهو مباح حلال، وليس غيره كذلك. لأن غيره يخطىء وينسى وينفي ويتثقف لبعض الأمر.

• • •

فصل

والحق من الأقوال كلها في واحد. وسائرها خطأ قال الله تعالى:

﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[4]

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سورة النجم: الآيتان (٣ و ٤).
(٢) سورة الجمعة: الآية (٢).
(٣) سورة يونس: الآية (٣٢).
(٤) سورة النساء: الآية (٨٢).

وإذا كان في المسألة أقوالٌ متعددة محصورة فبطلت كلُّها إلّا واحداً فذلك الواحد هو الحق بيقين. لأنه لم يبْقَ غيرُه. والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الإجماع.

• • •

فصل
[شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا]

ولا يحل الحكم بشريعةِ نبيٍّ مَنْ قبلنا، لقوله تعالى:
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(١).

فإن ذكروا قول الله تعالى:
﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢).

قلنا: نعم فيما اتفقوا فيه، لا فيما اختلفت فيه شرائعُهم. قال الله تعالى:

﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾(٣).

فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ولا يجوز أن يؤخذ بعضٌ دون بعض لأنه تحكم بلا برهان. فإن قيل: نأخذ بشريعة عيسى عليه السلام لأنه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين:

(أحدهما): أن الله تعالى منع من هذا بقوله:
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٩٠).
(٣) سورة فصلت: الآية (٤٣).
(٤) سورة الحج: الآية (٧٨).

فأخبر أن الذي ألزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ، وهي من محمد ﷺ، وقال الله تعالى:

﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1]

فقد منع الله عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم عليه السلام.

(والبرهان الثاني): قوله ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بِسِتٍّ»[2] فذكر منها: «أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، وإنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة».

وإذا قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعةُ أحدٍ من الأنبياء عليهم السلام حاشا شريعةِ محمد ﷺ فقط. لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه.

● ● ●

فصل والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام، أحبُّوا أم كرهوا لقول الله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3].

ولقوله تعالى:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٣/٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣٩).

﴿أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1].

● ● ●

فصل في الرأي

لا يحل لأحد الحكم بالرأي، قال الله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ: «فَاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَأَفْتَوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» أو كما قال عليه [الصلاة و] السلام: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري[4] وغيره[5].

وحدثنا أبو بكر حمام بن أحمد القاضي، قال: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي، قال (ثنا): محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال (ثنا): أبو ثور إبراهيم بن خالد، قال (ثنا): وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِن صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فأفتوا بالرأي فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

---

[1] سورة المائدة: الآية (٤٩).

[2] سورة الأنعام: الآية (٣٨).

[3] سورة النساء: الآية (٥٩).

[4] في صحيحه (رقم: ١٠٠ - بترتيب البغا).

[5] مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٨ رقم ١٣/٢٦٧٣) والترمذي (٥/٣١ رقم ٢٦٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[١].

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتهموا الرأي»[٢].

وقال سهلُ بنُ حُنَيف: «اتهموا آراءكم على دينكم».

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ الخفين أحقَّ بالمسح»[٣].

وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم[٤].

---

(١) أخرجه البزار (١/٩٦ رقم ١٦٦ ــ كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٠) وقال: «رواه البزار وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» والطبري والطبراني مطولاً ــ كما في فتح الباري (١٣/٢٨٩) وأورده الشوكاني في «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» بتحقيقنا ص ١٠٣ وقال: أخرجه البيهقي في «المدخل» بسند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/١١٤ رقم ١٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٢). وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود والشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج «جامع الأصول» (٧/٢٤٣).

(٤) قلت: وأخرج ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/٧٣ ــ ٧٩): كلام التابعين في ذم الرأي، وإليك بعضاً منها:

- قال الشعبي: «لعن الله أرأيت».
- وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: «إياك ومجالسة من يقول أرأيت أرأيت».
- وقال ابن شهاب: «دعوا السنَّة تمضي، لا تعرَّضوا لها بالرأي».
- وقال عروة بن الزبير: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولَّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، فأضلوهم».
- وقال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول».

فإن ذكروا حديث «معاذ»: «أجتهد رأيي ولا آلو»[1] فإنه حديث باطل، لم يروه أحد إلَّا الحارث بن عمرو وهو مجهول[2] لا يدرى من هو عن رجال من أهلِ حِمْصَ لم يسمعهم.

ومن الباطل المقطوع به أن يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله»، وهو يسمع وحي الله إليه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[3]، و: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4].

= ● وقال أبو حنيفة: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه».

● وقال الشافعي: «مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برأ فأعقل ما يكون قد هاج به».

● وقال أحمد بن حنبل: «لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلَّا وفي قلبه دَغَل ـ أي فساد ـ».

(1) أخرجه أبو داود (٥٠٩/٩ ـ مع العون) والترمذي (٥٥٦/٤ ـ مع التحفة) والدارمي (٦٠/١) وأحمد (٢٣٠/٥ و٢٤٢) والبيهقي (١١٤/١٠) والطيالسي (٢٨٦/١ ـ منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢ ـ ٣٤٨) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٥٥ـ٥٦) وابن حزم في «الإحكام» (٢٦/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١ ـ ١٥٥ و١٨٨ ـ ١٨٩). من طرق عن شعبة، عن أبي العون، عن الحارث بن عمرو ـ أخي المغيرة بن شعبة ـ عن أصحاب معاذ بن جبل، عن معاذ، به.

والخلاصة أن الحديث ضعيف. وقد ضعفه البخاري، والترمذي، والعقيلي والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر المقدسي والجوزقاني، وابن الجوزي والذهبي، والسبكي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني في «الضعيفة» (٢٧٣/٢ رقم ٨٨١).

(2) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٧/٢)

(3) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(4) سورة المائدة: الآية (٣).

فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل. فبطل الرأي في الدين مطلقاً.

• • •

فصل [في بطلان القول بالرأي]

ولو صح[1] لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ، لأمرٍ علمه منه رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه [الصلاة و] السلام: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ»[2] فسوَّغ إليه شرعَ ذلك، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ. فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ. وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض، [وإن][3] كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأيُ أحدٍ من الناس أولى من رأي غيره. فبطل الدين وصار هَمَلاً، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء، وهذا كفر مجرد. وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون [محتاجاً][4] إليه فيما جاء فيه النص، فهذا ما لا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال، وتحليل الحرام وإيجاب ما لا يجب وإسقاط ما وجب، وهذا كفر مجرد. وإن كان إنما يُحتاج إليه فيما لا نص فيه. فهذا باطل من وجهين:

---

(١) قلت: وأنّىٰ له الصحة وقد أعل بعلل ثلاث: ١ ــ الإرسال. ٢ ــ وجهالة أصحاب معاذ. ٣ ــ وجهالة الحارث بن عمرو.

(٢) أخرج ابن ماجه (١/٥٥ رقم ١٥٤) والترمذي (٥/٦٦٥ رقم ٣٧٩١) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٣/٤٢٢) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقرهما الألباني في «الصحيحة» (٣/٢٢٣) وابن حبان (ص ٥٤٨ رقم ٢٢١٨ ــ موارد) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقُهم حياءً عثمان. وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلالِ والحرام معاذ بن جبلٍ، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمةٍ أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط [وإنه] والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المخطوط [يحتاج] والصواب ما أثبتناه.

(أحدهما): قول الله تعالى:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

فإذا قد صحَّ يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأن رسول الله ﷺ قد بيَّن للناس ما نزل إليهم، فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه.

(والثاني): أنه حتى لو وجدنا هذا ـ وقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد ـ لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا حرام قد منع القرآن منه، فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي، قلنا: إن وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه التبرؤ

---

(1) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

(2) سورة النحل: الآية (٨٩).

(3) سورة المائدة: الآية (٣).

(4) سورة النحل: الآية (٤٤).

منه. وقد بينا هذا في كتابنا: «الإحكام لأصول الأحكام»، وفي رسالة «النكت» غاية البيان، وبالله تعالى التوفيق.

• • •

فصل في القياس[1] ولا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى[2].

---

(١) القياس في اللغة: هو مصدر للفعل قاس وله معنيان:

(أحدهما): يطلق بمعنى التقدير: أي تقدير شيء بشيء آخر. فيقال: قاس الثوب بالذراع أو المتر إذا قدره به.

(ثانياً): يطلق بمعنى التسوية بين الشيئين. فيقال: فلان يقاس بفلان: أي يساويه. وفلان لا يقاس بفلان: أي لا يساويه.

وأما القياس في الاصطلاح: فهو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

(٢) قلت: بل اتفق الجمهور من الفقهاء على أن القياس أصل من أصول التشريع ودليل على الأحكام الشرعية العملية، ولم يخالف في ذلك إلاّ قلة من العلماء: كالنظام، والظاهرية، والشيعة الإمامية؛ ولا عبرة بهذا الخلاف لأنه لم يظهر إلاّ بعد انعقاد الإجماع على حجية القياس في عصر الصحابة والتابعين.

وما يروى عن بعض الصحابة أو التابعين، من إنكار للقياس وذمه، إنما هو للقياس المبني على الشهوة والهوى والبعد عن سنن الأصول المخالف للسنَّة.

وأما القياس الشرعي الصحيح، فقد أقره جميع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، قولاً وعملاً.

وقد استدل الجمهور على حجية القياس، ووجوب العمل به، بالكتاب والسنَّة إضافة إلى الإجماع السابق.

أما الكتاب: فاستدلوا منه بآيات كثيرة، نكتفي منها بآية واحدة هي أظهرها دلالة على المطلوب، وأكثرها ذكراً في كتب الأصول، وهي: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢]. وقد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى «لبني النضير» من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وكيدهم للرسول ﷺ وللمؤمنين.

ومعنى هذه الآية:

تأملوا يا أصحاب العقول السليمة، واحذروا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنّة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلّا هذا، يوضحه أن: «الاعتبار» يعني الانتقال من الشيء إلى غيره، لأنه مشتق من العبور، يقال: عبرت النهر: إذا جاوزته بالانتقال من هذه الجهة إلى الجهة الأخرى. وما القياس إلّا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس. ولما كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار، كان القياس مأموراً به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظور، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه. ولا يقال: إن هذا الاستدلال غير متوجه ولا مقبول، لأن «الاعتبار» معناه الاتعاظ، لا يقال هذا لأن حمل معنى الاعتبار على الاتعاظ لا ينفي الاستدلال بالآية لأن الاتعاظ لا يتأتى إلّا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره، كما لو قيل: إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته، فاتعظوا أيها الموظفون؛ أو إن الطالب الفلاني رسب لكسله، فاتعظوا أيها الطلاب؛ فلا معنى لهذا الكلام إلّا إذا حمل على أن من يفعل فعل الموظف المفصول يفصل، ومن يفعل فعل الطالب الراسب يرسب.

وأما السنّة:

فأظهر ما استدلوا منها: ما ثبت في صحاح السنّة من أن رسول الله ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها، استدل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول ﷺ في هذا الأمر العام تشريع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ﷺ، وللمسلمين به أسوة، فمن ذلك: ما أخرجه أحمد (٢١/١) وأبو داود (١١/٧ ــ مع العون) وابن خزيمة (٢٤٥/٣ رقم ١٩٩٩) وقال مخرجه الأعظمي: «إسناده صحيح» والحاكم (٤٣١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وابن حبان (ص ٢٢٧ رقم ٩٠٥ ــ موارد):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ فقبلتُ وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسولَ اللّهِ صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً. قبَّلْتُ وأنا صائم، قال: أرأيتَ لو مَضْمضتَ من الماءِ وأنتَ صائم. قال عيسى بن حَمَّادٍ في حديثِهِ. قلت: لا بأسَ به، ثم اتفقا، قال: فَمَهْ» وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في معالم السنن (٢٦٣/٣ ــ ٢٦٤ ــ مع المختصر): «في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه. =

برهان ذلك: ما ذكرناه آنفاً من إبطال الرأي.

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن، وذكروا قول الله تعالى:

﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾[1].

وجزاء الصيد وكذلك الجروح.

قلنا لهم: ليس معنى «اعتبروا» في لغة العرب: [قيسوا][2] ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة. وإنما معنى «اعتبروا» تعجبوا واتعظوا. قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

= وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته». اهـ.

(ومنها): ما أخرجه البخاري (١٣/٢٩٦ ــ مع الفتح) والنسائي (٥/١١٦ رقم ٢٦٣٣) عن ابن عباس قال: أمرت امرأةُ سنان بن سلَمة الجُهَنيُّ أن يسأل رسولَ الله ﷺ، أنَّ أمَّها ماتت ولم تحجَّ أفيجزىءُ عن أُمِّها أن تَحُجَّ عنها. قال: «نعم لو كان على أمها دَيْنٌ فقضتْهُ عنها أو لم يكن يُجزىء عنها فلتحُجَّ عن أمها» وهو حديث صحيح.

قال الأمير الصفاني في سبل السلام رقم الحديث (٨/٦٧٠) بتخريجنا: «وفي هذا الحديث دليل على مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع، وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقرراً، ولهذا حَسُن الإلحاقُ به». اهـ. وانظر كتابنا: «مدخل: إرشاد الأمة...» الفائدة السادسة قطوف من علم أصول الفقه. المبحث الثاني: القياس.

(١) سورة الحشر: الآية (٢).

(٢) في المخطوط «الأبصار» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة يوسف: الآية (١١١).

أي عجب وموعظة. وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (٦٦) وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧)﴾[١].

أي: عجباً.

بل في هذه الآيات إبطال القياس. لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال، وهو خارج من بين فرث ودم حرام، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال، وسكر حرام، فبطل أن يكون للنظيرين حكم [واحد][٢].

ولو كان معنى «اعتبروا»: قيسوا للزمنا إخراب بيوتنا كما اخربوا بيوتهم، فإذ ليس الأمر كذلك، فقوله تعالى: «اعتبروا»: إبطال للقياس. وحتى لو كان معنى «اعتبروا»: قيسوا، ولم يحتمل معنى غيره، لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس، لأنه يكون حينئذٍ من المجمل الذي لا يُفهم من نصه المرادُ به، وإنما كان يكون مثل قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣].

ومثل قوله تعالى:

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٤].

---

(١) سورة النحل: الآيتان (٦٦ و٦٧).

(٢) في المخطوط «الواحد» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة، والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حُصِد ما لم يُعيِّنْ؟ ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك. فلو كان معنى «اعتبروا»: قيسوا، وسلمنا هذا، لما علم أحدٌ كيف يكون هذا القياس، ولا على ماذا يقيس؟ ولا على الشيء الذي يقيس، ولاضْطُرِرْنا في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ وإذ لم يأتِ بذلك كله بيان، كيف نعمل؟ فبيقينٍ ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل. فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح أنه لم يُرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وأما جزاءُ الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمر الله تعالى مَنْ قتل صيداً متعمداً ــ وهو حرام ــ أن يَجْزيه بمثله من النَّعَم لا بالصيد، فقد شهدت الآية بإبطال القياس، وأما:

﴿ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾(١).

فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ثم يبطل. وكل ما ذكروا من هذا وغيره فلا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين، متفاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث، وهو أن قولنا: هو أن الحق في الدين، إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن، وكل

---

(١) سورة ق: الآية (١١).

آية أتونا بها، وكل حديث ذكروه، فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل، ولم يزيدونا على أكثر مِنْ أن كرّروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا نازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار [لو] كان في شيء منها «قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه» فإن لم يجدوا هذا ـ ولا سبيل إلى وجوده أبداً ـ فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل، وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه. وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين فى إبطال القياس قول الله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾(١).

وقال تعالى:

﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

وقال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾(٣).

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم، وما لم يعلمنا،

---

(١) سورة النحل: الآية (٧٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٥١).
(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين.

وأيضاً فإنه يقال: في أي شيء يُحتاج إلى القياس؟ [أفي ما][1] جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم يأتِ به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه [الصلاة و] السلام؟ ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قالوا: فيما جاء به النص، عُلم أنه باطل، لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى [بالقياس]، وتحليل ما حرم الله تعالى، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه الله تعالى.

وإن قالوا بل فيما لا نص فيه، قلنا: قد ذم الله تعالى هذا، وكذب قائله. فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[2].

وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى:

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ ﴾[3].

و:

﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[4].

و:

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

و:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

فصحَّ يقيناً بطلان القياس.

وأيضاً فإن القياس عند أهله، إنما هو أن تحكم لشيء بالحكم في مثله، لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشَبَهِهِ به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم، أو التحليل أو بالإيجاب، مَنْ أخبركم بأنها علة الحكم؟ ومن جعلها علة الحكم؟

فإن قالوا: إن الله تعالى جعلها علة الحكم، كذبوا على الله عز وجل إلّا أن يأتوا بنص من [الله] تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم وهذا ما لا يجدونه.

فإن قالوا: نحن شرعناها، فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى [و] هذا حرام بنص القرآن.

وإن قالوا: إنها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم، قلنا لهم: فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم إذ يقول:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

---

(١) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

وإذ يقول رسول الله ﷺ:

«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(١).

قال أبو محمد رحمه الله تعالى، وعللهم مختلفة، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن، وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه به.

ونزيدهم بأن نقول: ما هذا الشبه؟ أفي جميع صفاتهما؟ أم في بضعها دون بعض؟

فإن قالوا في جميع صفاتهما، فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يشتبهان في جميع صفاتهما، وإن قالوا في بعض صفاتهما. قلنا: من أين قلتم هذا؟ وما الفرق بينكم وبين من قَصَد إلى الصفات التي قِسْتُم عليها فلم يَقِسْ عليها، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها؟

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل أفرِّقُ بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما؟ فمن أين وجب أن يحكم لهما [بحكم] واحد لاتفاقهما في بعض الصفات، دون أن يفرِّق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا ما لا محيص لهم منه ألبتة.

فقد صح أن القول بالقياس والتعليلِ باطلٌ وكذب، وقول على الله تعالى بغير علم. وحرام لا يحل ألبتة لأنه: إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم، وإما شرع في الدين

---

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ٦٧٢٤) ومسلم (٤/١٩٨٥ رقم ٢٨/٢٥٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة. وقد تقدم.

ما لم يأذن به الله تعالى، وكلا الأمرين باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم: أما نظيره في النوعية، أو الجنس فنعم، وأما في ما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا.

وهكذا نقول في الشريعة، لأنه إذا حكم الله عز وجل في البرّ، كان ذلك في كل بُر، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان، وهكذا في كل شيء، وإلاَّ فما[1] قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البُرّ، ولا للجوز حكم التمر، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً، وهكذا في العقليات، فمن حكم للعَرَضِ بحكم الجسم، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ؛ لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان وما عرف العقل قط غير هذا.

● ● ●

فصل
[الشريعة إما فرض وإما منهي عنه]

والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب [و] اللازم، وإما حرام وهو المنهي عنه والمحظور، وإما حلال، وإما تطوع مندوب إليه، وإما مباح مطلق، فوجدنا الله تعالى قد قال:

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

---

(1) في المخطوط هنا زيادة «هو» فحذفتها ليستقيم المعنى.
(2) سورة البقرة: الآية (٢٩).
(3) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

وقال تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكُم. فإنما هَلَكَ من كان قبلَكُم بكثرةِ سؤالِهِمْ واختلافِهِم على أنبيائِهِم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُمْ، وإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاتركوه»[2].

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض، إلَّا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب، أو خاص، أو منسوخ، وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام إلَّا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ، وما لم يأتِ نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ، وما لم يأتِ به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى:

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

ويأمرنا عليه [الصلاة و] السلام ألا نترك منه إلَّا ما نهانا عنه ولا يلزمنا إلَّا ما استطعنا مما أمرنا به.

ويما صح عنه ﷺ من قوله: «وسكت عن أشياء فهي عفو»[4].

---

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧/٤١٢). وأخرج منه البخاري (١٣/٢٥١ رقم ٧٢٨٨): «دعوني ما تركتكم...» كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تقدم.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٤) ● أخرج الدارقطني في السنن (٤/١٨٣ رقم ٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢-١٣) وغيرهما.

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». وهو حديث ضعيف.

له علتان: (الأولى): أن مكحول لم يصح له السماع من أبي ثعلبة.

(الثانية): مكحول مدلس وقد عنعنه.

قلت: وللحديث شاهدان، ولكنهما واهيان جداً، فلا يصلحان للشهادة:

(الأول): من حديث أصرم بن حوشب بسنده عن أبي الدرداء مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٤٩ رقم ١١١١ ــ الروض الداني).

(والآخر): من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء أيضاً. أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٩٨ رقم ١٠٤). وكل من أصرم ونهشل كذاب.

● وأخرج البزار (٣/٣٢٥ رقم ٢٨٥٥ ــ كشف) وقال: سنده صالح، والحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٧١) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه، فهو عَفو، فاقبَلوا مِنَ اللَّهِ عافِيته، فإن الله، لم يكن نَسيّاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كانَ ربكَ نسيّا﴾ [مريم: ٦٤]. وهو حديث حسن والله أعلم.

● وأخرج الترمذي (٤/٢٢٠ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/١١١٧ رقم ٣٣٦٧) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِراء، فقال: الحلالُ ما أَحَلَّ اللَّهُ في كتابه، والحرام ما حرَّمَ اللَّهُ في كتابهِ وما سكتَ عنهُ فهو مِمَّا عفا عنهُ».

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه... وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظاً...».

والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (١٠١).

فـلا شيء في العـالم مخـرج عن هـذا الحكم، فبطلت الحاجة إلى القياس جملة، وصح أنـه لا يحل الحكم بـه البتة في الدين، وبالله تعالى التوفيق.

واعلموا أنه لا يـوجد أبـداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحـة القول بـالقياس إلاّ في الـرسالـة الموضـوعة عن عمر رضي الله عنه، ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان، وقد جاء عن عمـر رضي الله عنه بـأشبه من ذلـك الطريق تحريم القياس، بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأي، لأنهم وجميع أهـل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله ﷺ، وتحـريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى. وهذا إجماعٌ مانعٌ من الرأي والقياس، لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنّة وبالله تعالى التوفيق.

• • •

فـصـل
[من خـالف السنة فقد تعدى وظلم]

وإذا نص النبـي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يَجُزْ أن يُتعدّى بذلـك الحكم ذلك الشيءُ المحكـوم فيه. فمن خـالف ذلـك فقـد تعـدى حـدود الله ونعـوذ بـالله من ذلـك، وهـذا مثـل قوله ﷺ: «أمّا السِّنُّ فإنَّه عظم، وأمّا الظُفُر فإنّـهُ مُدى الحبشة»[1] فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم: السِّن والظُفُر.

• • •

(١) وهـو جزء من حـديث أخرجـه البخـاري (٦٧٢/٩ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (١٥٥٨/٣ رقم ٢٠/١٩٦٨) وأبـو داود (٢٤٧/٣ رقم ٢٨٢١) والترمـذي (٨١/٤ رقم ١٤٩١) والنسائي (٢٢٦/٧) وابن مـاجـه (١٠٦١/٢ رقم ٣١٧٨) وأحمـد (٤٦٣/٣، ٤٦٤) من حديث رافع بن خديج.

● مُدى: مفردها: مُدْية: الشفرة. (مختار الصحاح ص ٢٥٨).

(١) جاء ابن حزم بمسألة المفاهيم تحت عنوان «دليل الخطاب»، وأفاض في نفي الموافق منها والمخالف. انظر «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» تأليف الدكتور: محمد أديب الصالح ٦٤٣/١ ـ ٦٦٤) فقد أجاد وأفاد في مناقشة ابن حزم.

(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٧/٣ ـ ٣١٨ رقم ١٤٥٤) وابن ماجه (٥٧٥/١ رقم ١٨٠٠) وابن خزيمة (٢٧/٤ رقم ٢٢٨١) والدارقطني (١١٣/٢ رقم ٢) والبيهقي (٨٥/٤) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: وفيه: «وفي صدقةِ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ».

واخرجه أبو داود (٢١٤/٢ رقم ١٥٦٧) والنسائي (١٨/٥ رقم ٢٤٤٧) وأحمد (١١/١ ـ ١٢) والدارقطني (١١٤/٢ رقم ٣) والحاكم (٣٩٠/١ ـ ٣٩٢) والبيهقي (٨٦/٤) من طريق حماد بن سلمة قال: «أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك» وفيه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. . .». وهو حديث صحيح.

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الآية (٢٥) من سورة النساء: ﴿ومن لم يستطِعْ منكم طولاً أن ينكِحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكَتْ أيمانُكم من فتياتِكُمُ المؤمناتِ. واللهُ أعلمُ بإيمانِكم. بعضُكم من بعض فانكِحُوهُنَّ بإذنِ أهْلِهِنَّ وآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ بالمعروفِ مُحصناتٍ غيرَ مُسَافِحاتٍ ولا مُتخِذاتِ أخدانٍ. فإذا أُحصِنَّ فإنْ أتينَ بفاحشةٍ فَعَلَيْهِنَّ نصفُ ما على المحصناتِ من العذاب ذلك لمن خَشِيَ العنتَ منكم وأن تصبروا خيرٌ لكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ﴾.

وجوب الكفارة في قتل الخطأ[1] فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ.

واعلم أن هذا المذهب والقياس، ضدان متفاسدان لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه [بحكم] المنصوص عليه. وكلا المذهبين باطل[2]، لأنهما تعدي [لـ] حدود الله. وتقدّم بين يدي الله ورسوله.

وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4].

وإنما الحق، أن تؤخذ الأوامر كما وردت، وأنْ لا يُحكم لما ليس فيها بمثل حكمها. لكنْ يُطلبُ الحكمُ في ذلك من نص آخر، فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً. وكذلك القول في الخصوص فهو باطل، وهو صد القياس ودليل الخطاب، لأ[ن] القياس إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه، وهذا أيضاً لا يحل.

---

(١) يشير المؤلف إلى الآية (٩٢) من سورة النساء: ﴿ومن قتلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودية مسلمةٌ إلى أهلِهِ إلّا أن يصَّدَّقوا﴾.

(٢) فاعلم أن ابن حزم في موقفه من مفهوم الموافقة مخالفٌ للجمهور، ولكنه في مفهوم المخالفة يلتقي مع الحنفية، وفريق من المتكلمين الذين ينكرون حجية هذا المفهوم أو بعض أنواعه.

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) سورة الحجرات: الآية (١).

وكل هذه الأقوال، افتراء على الله تعالى، وحاشا لله تعالى أن يريد أن يُخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا، ولا يبين ذلك. فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو، ولا يُخص منه شيء إلا بنص آخر، أو إجماع، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع. فهذه هي طاعة الله تعالى، والأمان من معصيته، والحجة القائمة لنا يوم القيامة. وليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرّمَ ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه، أو يُسقطَ وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسولُه ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له، مخالفاً أمره، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قائلاً على الله عز وجل ما لا علم [له] به، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل. فليتبوأ مقعده من النار[1]، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث[2]، و[الذي] لا يغني من الحق شيئاً. ونعوذ بالله تعالى من البلاء.

● ● ●

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٠١ ــ مع الفتح) عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يقُلْ عليَّ ما لم أقُلْ فليتبوأ مقعدَهُ من النار».

وإلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٠١ ــ مع الفتح) ومسلم (١/٦٦ ــ بشرح النووي) عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعمَّدَ كذباً فليتبوَّأ مقعدَهُ من النار».

قلت: وهو من الأحاديث المتواترة. انظر «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي ص ٢٣ ــ ٢٧.

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث المتقدم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، أخرجه البخاري (١٢/٤ رقم ٦٧٢٤) ومسلم (٤/١٩٨٥ رقم ٢٨/٢٥٦٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

فصل
[كل أمر من الله له ولأمته ما لم يأت دليل بالخصوصية]

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم إلاّ إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك.

برهان ذلك، قوله تعالى:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾(١).

قوله تعالى «عن أمره» يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الآمرَ به، فلا تخصيص للآية إلاّ ببرهان.

● ● ●

فصل
في التقليد(٢)

والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.

---

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

(٢) ● التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدي في الحج. أي جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

[انظر «نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر وجنة المناظر» للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي (٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠). و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٢٦٥].

● أما تاريخ التقليد، فقد ظهر في أوائل القرن الرابع الهجري.

قال الشوكاني في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» بتحقيقنا ص ٥٩: «إن التقليد لم يحدث إلاّ بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به، وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين». اهـ.

● وإليك طرفاً من أقوال الأئمة في النهي عن التقليد:

قال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي».

برهان ذلك، قوله تعالى:

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣ ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ ﴾[2].

وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا:

﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝١٨ ﴾[3].

فلا يزْهَدِ امرؤٌ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى:

= وقال مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه».

وقال الشافعي رحمه الله: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ــ أي الأئمة ــ ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعدُ الرجل فيه مخير. [انظر «مقدمتي للقول المفيد» ص ٩ ــ ١١].

● ولمعرفة أسباب انتشار التقليد: انظر «تاريخ الفقه الإسلامي» للشيخ محمد علي السايس ص ١٢٠ ــ ١٢١.

(١) سورة الأعراف: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٠).

(٣) سورة الزمر: الآيتان (١٧ و ١٨).



بعينه(1).

• • •

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظُّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد.

فصل [العامي والعالم في ترك التقليد سواء]

برهان ذلك أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك، ولم يخُصّ الله تعالى عامياً من عالم:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(2).

فإن ذكروا قول الله تعالى:

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾(3).

قيل لهم: ليس أهل الذكر واحداً بعينه. فالكذب على الله عز وجل لا يجوز، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا.

وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي، أخبرنا مَنْ تُقلِّد؟ فإن قال عالم مِصْر، قلنا: فإن كان في مِصْرَ عالمان مختلفان، كيف يصنع؟ أيأخذ أيهما شاء؟ فهذا دين جديد، وحاشا لله أن

---

(1) قال ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» ص ٩٤ ـ ٩٥: «اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة. واعلم ان عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل». اهـ.

(2) سورة مريم: الآية (٦٤).

(3) سورة الأنبياء: الآية (٧).

يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة ـ حرام حلال معاً ـ من عند الله تعالى[1].

ثم العجب كله أن يكون فرض العامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد [الشافعي][2]، وبخراسان تقليد أبي حنيفة، وفتاويهم متضادة. [أ] هذا دين الله تعالى منه؟ فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد، وحكم الله تعالى قد بين لنا:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[3].

ولكن العامي والأسود المجلوب من «غانة» ومن هو مثلهم إذا أسلم، فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذي دخل فيه، وأنه أقر بالله أنه [الإله][4] لا إله غيره، وأن محمداً رسول الله إليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن.

فكيف من شدا من الفهم شيئاً؟ فإذ لا شك في هذا، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك فإذ ذلك كذلك، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتي إذا

---

(١) قال الإمام المزنيُّ رحمه الله تعالى: «يُقال لمن جوز الاختلاف، وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام. أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق: أبأصل قلت هذا أم بقياس؟! فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوزه عاقل، فضلاً عن عالم» [جامع بيان العلم (٢/٨٩)].

(٢) في المخطوط «مالك» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٤) في المخطوط «لا إله» والصواب ما أثبتناه.

افتاه: أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ؟ فإن قال لـه المفتي: نعم لـزمه القبـول، وإن قال لـه: لا، أو سكت، أو انتهره، أو ذكـر لـه [قـول][1] إنسان غيـر النبي ﷺ، [فـإذا][2] زاد فهمـه، فقـد زاد اجتهـاده. وعليه ان يسـأل: أصحٌ هـذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فـإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسـل، والثقة، وغيـر الثقة. فـإن زاد سـأل عن الأقـاويـل وحجـة كـل قـائـل ويُفضي ذلـك إلى [التـدرج][3] في مـراتب العلم. نسـأل الله تعـالى أن يجعلنـا من اهلها آمين آمين رب العالمين.

• • •

فـصـل
[مـن اجتـهـد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فـلـه أجـر]

وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسولـه محمد ﷺ، فمن اتبعـه وأقر بـه مصدقـاً بقلبه ولسانه فقـد وُفق، وهـو مؤمن حقـاً، بـاستدلال كـان أو بغير استـدلال، إذ لم يكلِّف الله تعالى قط غيـر ذلك، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحـون إلى غير ذلك.

فمن روي له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يـدري أنـه غير صحيـح فهو مـأجور أجـراً واحداً لقـوله ﷺ: «إذا اجتهـد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»[4]. أو كما

---

(١) في المخطوط «قوله» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط «فما» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المخطوط «التدريج» والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخـرج البخـاري (٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦) وابـن مـاجـه (٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٤) وأبـو داود (٧/٤ رقم ٣٥٧٤) كلهم من حـديث عمـرو بن العـاص قـال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا حكم الحـاكم فـاجتهـد ثم أصـابَ فله أجـران، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر».

● وأخرجـه التـرمـذي (٦١٥/٣ رقم ١٣٢٦) والنسـائي (٢٢٣/٨ رقم ٥٣٨١) من حـديث أبـي هريـرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحـاكم فـاجتهـدَ فـأصـابَ فله =

قـال ﷺ، وكل من أخـذ بمسألـة فقد حكم بقبـولها، واجتهـد في ذلـك، وهذا هـو المجتهد لا غيـره، لأن الاجتهاد إنمـا هـو إنفاذ الجهـد في طلب الحكم في الـدين، في القـرآن، والسنَّـة، والإجمـاع حيث أمر الله تعـالى بـأخـذ أحكـامـه لا من غير هـذه الـوجوه، فمن أصـاب في ذلك فله أجـران، ومن أخـطأ فله أجر واحد، ولا إثم عليه.

● ● ●

فـصـل
[لا أجـر لمن قلّد دون الـنـبـي ﷺ وإن أصاب الحق]

وأما من قلّد دون النبـي ﷺ، فإن صادف أمر النبي ﷺ به فهو عاصٍ لله تعـالى، آثم بتقليده، ولا سـلامة، ولا أجـرَ له على موافقته للحق. ومـا يدري كيف هـذا؟ فإنـه لم يقصد إلى الحق، وإن أخطأ فيه أثم إثمين. إثم تقليده، وإثم خلافه للحق، ولا أجر له البتة. ونعوذ بالله من الخذلان.

● ● ●

فـصـل
[من لم تقم عليـه الحجـة فمعذور]

ومن لم تقم عليـه الحجـة فمعـذور، وأمـا من قـامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾[1].

● ● ●

= أجرانِ، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ».
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقد صححه الألباني في الإرواء (٨/٢٢٣ رقم ٢٥٩٨).

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

فصل
[من علم مسألة في الدين جاز له الإفتاء بها]

ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنَّة، جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة، حل له الفتيا فيما علم، [و] لا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يُفْتِ إلَّا من أحاط بالدين كله عالماً علماً لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله ﷺ:

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1]؛.

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[2].

* * *

تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.

وفي آخر الأصل:

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين في سنة ٧٨٧هـ .

● ● ●

(١) سورة يوسف: الآية (٧٦).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

ثبت المصادر والمراجع

على حروف المعجم

١ ــ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. د. مصطفى ديب البغا.

٢ ــ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد بن حزم.

٤ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الإمام الشوكاني.

٥ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني.

٦ ــ الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني.

٧ ــ أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي.

٨ ــ أصول الفقه. للشيخ محمد أبو زهرة.

٩ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية.

١٠ ــ الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. مع مختصر المزني.

١١ ــ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي. عارف أبو عيد.

١٢ ــ تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد علي السايس.

١٣ ــ التاريخ الكبير. البخاري.

١٤ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. للإمام الحافظ المباركفوري.

١٥ ــ تذكرة الحفاظ. للإمام الذهبي.

١٦ ــ تحرير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح.
١٧ ــ تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
١٨ ــ تلبيس إبليس، للإمام ابن الجوزي.
١٩ ــ تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان.
٢٠ ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للإمام ابن الأثير الجزري.
٢١ ــ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام ابن عبد البر.
٢٢ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري.
٢٣ ــ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة.
٢٤ ــ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي الأزدي.
٢٥ ــ الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي.
٢٦ ــ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي.
٢٧ ــ الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي.
٢٨ ــ الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني.
٢٩ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان.
٣٠ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام الصنعاني.
٣١ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني.
٣٢ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الألباني.
٣٣ ــ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ومعه كتاب: معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس.
٣٤ ــ سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.
٣٥ ــ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني.
٣٦ ــ سنن الدارمي، للإمام عبد الله الدارمي.

٣٧ ـ السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
٣٨ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.
٣٩ ـ سير أعلام النبلاء. تصنيف الإمام شمس الدين الذهبي.
٤٠ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للإمام الشوكاني.
٤١ ـ شرح ألفية العراقي. المسماة: بالتبصرة والتذكرة. ويليه: فتح الباقي على ألفية العراقي. للشيخ زكريا الأنصاري.
٤٢ ـ شرح السنة. الإمام البغوي.
٤٣ ـ شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوي الحنفي.
٤٤ ـ شرح المنظومة البيقونية. نظم البيقوني.
٤٥ ـ صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي.
٤٦ ـ صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
٤٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
٤٨ ـ صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
٤٩ ـ الطبقات الكبرى. لابن سعد.
٥٠ ـ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير. اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب آبادي.
٥٢ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. الألباني.
٥٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام ابن حجر العسقلاني.
٥٤ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة. الإمام السيوطي.
٥٥ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد القاسمي.
٥٦ ـ قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. د. شعبان محمد إسماعيل.
٥٧ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. الإمام الشوكاني.

٥٩ ـ لسان العرب. للإمام العلامة ابن منظور.

٦٠ ـ لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٦١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ الهيثمي.

٦٢ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي والسبكي والمطيعي. ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ويليه: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني.

٦٣ ـ مختار الصحاح. للشيخ الرازي.

٦٤ ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

٦٥ ـ مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. محمد صبحي حسن حلاق.

٦٦ ـ المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي.

٦٧ ـ المسند. للإمام أحمد بن حنبل.

٦٨ ـ المصنف في الأحاديث والآثار. الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة.

٦٩ ـ المصنف. للحافظ ابن همام الصنعاني.

٧٠ ـ معجم البلدان. للشيخ ياقوت.

٧١ ـ المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

٧٢ ـ المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار.

٧٣ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. لابن الجارود.

٧٤ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود. لأحمد عبد الرحمن البنا.

٧٥ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للحافظ الهيثمي.
٧٦ـ الموطأ. للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.
٧٧ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٧٨ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. أبي المحاسن الأتابكي.
٧٩ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. العلامة الشوكاني.
٨٠ـ وفيات الأعيان وإنباءُ أنباءِ الزمان. لابن خلكان.

وغيرها من مراجع أخرى ذكرتها في الحاشية.

ولله الحمد والمنة.

● ● ●

• • •